Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

بعنوان:

واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر

من إعداد الطالبين:

- مفتاح ابراهيم
- دحمون جمال

تحت إشراف :

د:بوضياف مختار

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. قرومي حميد	أستاذ	جامعة البويرة	رئيسا
د.بوضياف مختار	أستاذ محاضر-أ-	جامعة البويرة	مشرفا
د. قاري عبد الرحمان	أستاذ محاضر –ب-	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والحمد لله الذي ألهمنا الصبر والتوفيق ويسر لنا إنجاز هذا العمل المتواضع

أن نشكر الأستاذ المشرف الدكتور بوضياف المختار الذي ساعدنا بتوجيهاته القيمة وملاحظاته النيرة

كما نشكر الأساتذة والدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة المذكرة وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لقراءتها

أخيرا نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي وأن يجعلنا من الناجحين الذين أنعم الله عليهم بدرجة عالية من العلم والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

أحمد الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى له الشكر والحمد حمدا طيبا مباركا الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع

أهدي هذا العمل الى روح والدتي الطاهرة رحمها لله واسكنها فسيح جناته

وإلى أبي حفظه الله وأطال عمره

والى كل اخوتي الاعزاء

الى زوجتي الكريمة وابنتي اسراء خيرة حفضهما الله

والى أستاذي المشرف والى كل من قدم لي يد المساعدة

ابراهيم

الإهداء

أحمد الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى له الشكر والحمد لله حمدا طيبا مباركا الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع

أهدي ثمرة جهدي

الى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

وإلى أمي حفظها الله وأطال عمرها التي لم تبخل علي يوما بالدعاء لي بالتوفيق والنجاح في حياتي كلها

والى رفيقة دربي في الحياة زوجتي حفظها الله

والى أولادي أدم وملاك الرحمان وأميمة ومحمد ياسين متمنيا لهم التوفيق والسداد في مسارهم التعليمي

وأن يجعلهم ذرية صالحة

والى كل إخوتي

والى كل من علمني حرفا في مساري الدراسي

والى كل من اعانني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

دحمون جمال

الملخص

تشهد الصيرفة الاسلامية في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة بفضل زيادة الاهتمام بتقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية ،بدأ هذا النوع من الصيرفة بشكل محدود ، لكنه نما بفضل الدعم الحكومي والوعي المتزايد بين المواطنين

فتحت بنوك تقليدية مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية نوافذ للصيرفة الاسلامية ،كما تأسست بنوك اسلامية بالكامل مثل بنك البركة وبنك السلام .

ورغم هذا النمو ،تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر تحديات تشمل الحاجة لتطوير الأطر القانونية والتنظيمية لضمان الامتثال الكامل للشريعة الاسلامية ، بالإضافة الى نقص الوعي بين الجمهور حول مبادئ وآليات الصيرفة الاسلامية .

توفر البنوك الاسلامية منتوجات مثل المرابحة والاجارة والمشاركة والودائع الاستثمارية مما يتيح للمواطنين والمستثمرين فرصة المشاركة في النشاط الاقتصادي دون شبهة الربا .

بشكل عام الصيرفة الاسلامية في الجزائر في مرحلة نمو وتطور ،وتلقى اهتماما متزايدا من الحكومة و المواطنين ،ما يتطلب تعاونا لتعزيز هذا القطاع وضمان تقديم خدمات مالية متوافقة مع القيم الاسلامية .

Islamic banking in Algeria has seen significant growth recently due to increased interest in sharia-compliant financial services.

Initially limited, the sector has expanded with government support and rising public awareness.

Traditional banks like the agricultural and rural development bank (BADR) and the local development bank (BDL) now offer Islamic banking services, and fully Islamic banks sush as al Baraka bank have been established.

Overall Islamic banking in Algeria is growing, attracting more government and public attention, and requiring collaboration to strengthen the sector and ensure alignment with Islamic values.

الفهرس

مقدمة: ..... أ - د

الفصل الأول ..... Erreur ! Signet non défini.

الإطار النظري للصيرفة الاسلامية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية. 2

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية 3

المطلب الثاني :تعريف الصيرفة الإسلامية 6

المطلب الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية 8

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية: أهدافها، وأنواعها، مبادئ والأسس وضوابط الصيرفة الإسلامية ..10

المطلب الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية 11

المطلب الثاني: أنواع الصيرفة الإسلامية 15

المطلب الثالث: مبادئ الصيرفة الإسلامية، وأهم قواعد وضوابط الصيرفة الإسلامية 19

الفصل الثاني ..... Erreur ! Signet non défini.

الصيرفة الاسلامية في الجزائر ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 31

المطلب الأول: تطور المصارف الإسلامية في الجزائر 31

المطلب الثاني: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر (التحديات والأفاق الحلول).....33

المطلب الثالث: معيقات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 35

المطلب الرابع: آليات مواجهة عراقيل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 40

المبحث الثاني: ممارسة الصيرفة لإسلامية في الجزائر 42

المطلب الأول :الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر 42

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الجزائرية.....43

المطلب الثالث: المؤسسات والهيئات الممارسة للصيرفة الاسلامية في الجزائر 48

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة والسلام الجزائريين ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري **58**

المطلب الأول: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري **59**

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة و آليات تمويله **60**

المطلب الثالث: عرض حصيلة نشاط بنك البركة الجزائري **63**

المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام الجزائري **66**

المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام **66**

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمية لبنك السلام **68**

المطلب الثالث: صيغ التمويل والدراسة الإحصائية لمصرف السلام **70**

الخاتمة ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المراجع ..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تطورات أهم بنود الميزانية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2014-2018	32
02	تطورات أهم بنود الميزانية لبنك السلام الجزائري خلال الفترة 2014-2018	32
03	تطور حجم التمويل الكلي للاقتصاد لبنك البركة الجزائري	63
04	تطور حجم التمويل الممنوح لخدمة الاقتصاد لبنك البركة الجزائري	64
05	تطورات الميزانية بين سنتي 2013 و2019 لمصرف السلام	68
06	تطور النتيجة الصافية بين سنتي 2013 و2019 لمصرف السلام	74
07	تطور حجم الودائع لمصرف السلام بين 2013 و2019	75
08	اجمالي التمويل المقدم من طرف مصرف السلام بين 2013 و2019	75
09	صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام بين 2013 و 2019	76

قائمة الاشكال

رقم الاشكال	عنوان الاشكال	الصفحة
01	الأهداف الاستثمارية للبنوك الاسلامية	12
02	أهداف المصارف الاسلامية	14
03	أنواع الصيرفة الإسلامية	18
04	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	62
05	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائري	68
06	صيغة المرابحة في مصرف السلام	70
07	صيغة البيع بالتقسيط في مصرف السلام	71
08	صيغ الاجارة في مصرف السلام	71
09	صيغ الاستصناع في مصرف السلام	72
10	صيغ السلم في مصرف السلام	72
11	صيغ المضاربة في مصرف السلام	73
12	احصائيات تطور الميزانية بين 2013 و 2019 لمصرف السلام	73
13	احصائيات النتيجة الصافية بين 2013 و2019 لمصرف السلام	74
14	حجم الودائع لمصرف السلام ما بين 2013 و2019	75
15	اجمالي التمويل المقدم من مصرف السلام بين 2013 و 2019	76
16	صيغ التمويل المعتمدة من طرف مصرف السلام	77

مقدمة

مقدمة:

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار للمستثمرين المسلمين بسبب تحريم الفوائد)الربا(، وباجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذاً وعطاء ،وتمتاز البنوك الإسلامية بتعدد وظائفها فهي تقوم بمهام البنوك التجارية فهي لا تتعامل الاقتراض والاقراض و إنما تقدم التمويل وفق الشريعة الاسلامية، والتي على أساسها يتم تحمل الربح والخسارة، لذلك ازداد نشاط المصارف الإسلامية خلال الفترات الماضية سواء من حيث زيادة عددها أو توسعها الجغرافي و ارتفاع عدد المتعاملين معها وحجم معاملاتها حيث أصبح من الصعب تجاهل هذا النوع من المصارف ودورها في دول العالم .

ونظرا للتطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية و خاصة في البلدان الإسلامية و دورها البارز في تحريك التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه وجب على هذه البلدان التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها لصيرفة الإسلامية، والجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة، هو اساس التنمية الاقتصادية من خلال استعماله لأليات أكثر فعالية بالنظر إلى واقع العمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر و ينشط في بيئة مصرفية هما بنك البركة ومصرف السلام، اللذان يمنحان خدمات مصرفية وصيغ تمويلية تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، وهناك بنوك اخرى تمارس أعمال الصيرفة الاسلامية عبر نوافذ إسلامية استجابة لطلبات المجتمع الجزائري من أجل رفع الحرج في قضية الفوائد الربوية ، وتحول المصارف الجزائرية نحو الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ وشبابيك وفروع للمعاملات الإسلامية من أجل تلبية احتياجات العملاء، كما يفضلون البديل الإسلامي والذي يساهم في رفع درجة الوعي بدور الصيرفة الإسلامية .

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث من خلال السؤال التالي:

ما هي حقيقة وواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق لمجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

1- هل يوجد اقبال على خدمات الصيرفة الإسلامية من طرف العملاء في البنوك العمومية ؟

2- هل يوجد ادراك من طرف المصارف للتعامل والاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية ؟

3- ما هي الطرق التي تعتمدها الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- توجد طلبات واقبال على خدمات الصيرفة الإسلامية من طرف الزبائن في البنوك العمومية .

2- يوجد وعي وادراك من طرف البنوك والمصارف للتعامل والاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية .

3- هناك مجهودات من طرف الدولة الجزائرية من أجل تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك والمصارف وذلك تلبية لاحتياجات المتعاملين.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال النقاط التالية:

- أهمية الصيرفة الاسلامية لما تقوم به من عمليات التمويل والتدعيم وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي.

- كما تستمد الصيرفة الاسلامية أهميتها من تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي قسم منها يعتمد على حداثة النظام المصرفي واعتماد الصيرفة الإلكترونية و الإسلامية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الموالية:

- تحديد مفهوم الصيرفة الإسلامية وأهدافها وخصائصها وأساسيات العمل المصرفي الإسلامي
- التعرف على البنكين الإسلاميين العاملين في الجزائر ضمن البيئة البنكية الجزائرية.
- معرفة عراقيل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- معرفة الحلول المقترحة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية

أسباب ذاتية:

- حيث الموضوع من المواضيع المقترحة في التخصص بالجامعة
- كون الموضوع له علاقة مباشرة مع التخصص
- رغبة الطالبين في دراسة الموضوع لما له من أهمية في حياتنا اليومية

الأسباب الموضوعية:

- الدور الكبير والفعال للصيرفة الإسلامية في حياتنا اليومية وحاجة الجزائريين لها في اقتناء السكن والمركبات بعيدا عن الفوائد الربوية المحرمة
- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية المالية والمصرفية التي تشهدها الجزائر

– بكون هذا النوع من الصيرفة يعتمد على تعليمات وقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في منع التعامل بالربا والاكتناز وتشجيع الاستثمار

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الموضوع قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات التي تواجه الباحث **ومن بين** الصعوبات التي تمت مواجهتها نذكر منها ما يلي:

– قلة المراجع حول مواضيع الصيرفة الإسلامية خاصة فيما يخص الإحصائيات حول منتجات الصيرفة الإسلامية.

– الاختلافات الفقهية والمذهبية حول المنتجات المالية الإسلامية.

– توسع الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسته من كل الجوانب.

– صعوبة جمع المعلومات من عينة الدراسة.

هيكل الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول الأول و الثاني نظري والثالث تطبيقي، حيث سنتناول في الفصل الأول الى الإطار النظري للصيرفة الإسلامية في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصيرفة الإسلامية وفي المبحث الثاني تناولنا الصيرفة الإسلامية (أهدافها وأنواعها ومبادئ وأسس وضوابط الصيرفة الإسلامية)

وفي الفصل الثاني تناولنا وضع الصيرفة الإسلامية بشكل عام في الجزائر من خلال مبحثين الأول بعنوان تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر و الثاني بعنوان تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وفي الفصل الثالث تناولنا دراسة حالة للمصرفين الإسلاميين بنك البركة و السلام من خلال مبحثين الأول بعنوان دراسة حالة مصرف البركة و الثاني دراسة حالة مصرف السلام

وخاتمة عامة تضمن ملخص شامل للبحث وذكر لأهم النتائج، مع اقتراح مجموعة من التوصيات، وذكر الآفاق البحثية.

الفصل الأول

الإطار النظري للصيرفة

تمهيد:

تمثل البنوك الإسلامية أحد أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي، وهي تعمل في ظل واقع به العديد من العراقيل والصعوبات والمخاطر، متحدية واقع اقتصادي على النهج الغربي، مصطدمة بذلك مع القوانين التنظيمية والمواجهة الشرسة من طرف المصارف الغير الاسلامية، وبالتالي أصبح وجود المصارف الإسلامية أمرا ضروري في النظام المصرفي العالمي، وقد حقق هذا النوع من المصارف نجاحا كبيرا من خلال تقديمها لمجموعة من صيغ التمويل المصرفية المتميزة و البعيدة كل البعد عن قاعدة الفوائد الربوية، فضلا عن دخولها الأسواق المالية من خلال استعمالها لبعض الأدوات المالية المصرفية المتوافقة مع قواعد ومبادئ الدين الإسلامي وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية (أهدافها وأنواعها والمبادئ القائمة عليها)

المبحث الأول :ماهية الصيرفة الإسلامية

حققت الصيرفة الإسلامية في السنوات الماضية تطورا كبيرا، حيث ظهرت المنتجات المالية الإسلامية كأحد ميادين المنافسة وتأثيرها على الأسواق المالية، خلال العقود الثلاثة الأخيرة، حيث أصبح لها دور كذلك في تنمية الاقتصاد بشكل عام . و في مبحثنا هذا سنتطرق الى مفهوم ونشأة وخصائص الصيرفة الإسلامية .

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية

نشأت فكرة البنوك الإسلامية في منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت نتيجة للقفزة الإسلامية التي تتطلب ضرورة التخلص من التعامل مع البنوك التقليدية التي تعتمد في نشاطها أساسا على الفوائد الربوية كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات مالية لا تقوم باستثمار أموال زبائنها بطرق وأساليب حرمتها الشريعة الإسلامية.

ويرجع ظهور المصارف الإسلامية إلى سنة 1940 ، عندما أقيمت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بلا فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يتبلور في باكستان من أجل الاعتماد على طرق تمويلية تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية ، إلا أن المحاولات المتعددة للقضاء على المعاملات الربوية بدأت سنة 1963عندما أنشأ أول بنك إسلامي في الريف المصري، حيث تم إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أنشأت في محافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، والتي أسسها أحمد النجار رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سابقا، وهي عبارة عن صناديق الادخار لصغار الفلاحين، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث أعوام، كما قام أحمد رشاد في باكستان بمحاولة تغيير المصارف التجارية إلى مصارف اسلامية غير ربوية دون تغيير الميكانزيمات المعمول في هذا البنك .[1]

وفي عام 1970 اقترح إنشاء مصرف إسلامي دولي أو اتحاد دولي للمصارف الإسلامية في مصر وباكستان المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في (كراتشي) باكستان.

وفي عام 1971 تم انشاء أول مصرف إسلامي حكومي وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر، حيث يتلقى البنك الودائع ويستثمرها في المشاريع والمقاولات الصغيرة، ويقسم أرباحه على المودعين حسب حصة أموالهمالتي

[1] – أحمد سلطان خضاونة، **المصارف الإسلامية – مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة و استراتيجية مواجهتها**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ،ص65

ساهموا بها في الاستثمار، وقد انطلق نشاطه عام 1972 ، وهو أول بنك يعتمد في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد المصرفية اقراضا واقتراضا.[1]

وفي عام 1973 طرحت فكرة إنشاء مصارف إسلامية تقدم خدمات مالية مصرفية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية وقرر وضعها حيز التنفيذ، ولم تأخذ المصارف الإسلامية طابعها المميز والمنظم كمؤسسات تمويل واستثمار إلا في منتصف السبعينات عندما أقر المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة في1974/08/10 إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي انطلق في أعماله يوم 1975/10/20 برأس مال قدره 2 مليون دينار إسلامي مجزأة إلى 200 ألف سهم، ليصبح بذلك أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي ، وتتقيد بمبادئ وأسس الشريعة الإسلامية سواء من حيث أهدافها وغاياتها أو من حيث أساليبها ووسائلها.[1]

وفي عام 1975 تم القيام بإنشاء بنك دبي الإسلامي الذي يمنح كافة الخدمات المصرفية والمالية على أسس وقواعد إسلامية، كما أنشأ في هذه السنة أيضا البنك الإسلامي بجدة تشارك فيه كل الدول الإسلامية ، وهو مؤسسة عالمية للتمويل الإنمائي والتجاري، والقيام بالأبحاث والتكوين والتأهيل، وفي سنة 1977 تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، كما تم أيضا إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره مكة المكرمة، بهدف دعم التكامل والتعاون بين البنوك الإسلامية وتوثيق روابط التكامل بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وتمثيل مصالحها.[2]

وفي سنة 1978 تم انشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وتم استبدال شركة بيت الاستثمار الإسلامي الأردني إلى البنك الوطني الإسلامي، ثم توالى تأسيس البنوك الإسلامية حيث بلغ عددها 25 بنك في نهاية سنوات السبعينات ، وتضاعف إلى حوالي 100 مصرف مع نهاية سنوات الثمانينات، منتشرة على قطاع جغرافي واسع يضم دول إسلامية وغير إسلامية، حيث تم إنشاء بنك التضامن الإسلامي السوداني عام 1981،ثم بنك البحرين الإسلامي عام 1982 ،ثم بنك قطر الإسلامي1982 سنة ،ثم بنك إسلامي بماليزيا برهاد 1983،ثم بيت التمويل التونسي السعودي 1983 ، ثم بيت البركة التركي للتمويل 1983 ، بنك بنغلاديش الإسلامي 1983 ، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية 1985 ، وبنك قطر الإسلامي وبنك

[1] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، أسس النظرية و التطبيقات العملية**، .دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ،ص37

[1] – نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية –الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري، –185.عمان، الأردن، 2011 ،ص 184و185

[2] – لنا محمد إبراهيم الخماش، **المصارف الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية ، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 ،ص10

فيصل الإسلامي في أنقرة سنة 1985 ، والبنك الإسلامي الماليزي ببرهاد عام 1987 ، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصريفة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار سنة 1987.[3]

وتميزت مرحلة التسعينات بالانتشار الواسع والسريع للبنوك الإسلامية وبروز عدد كبير من الأنشطة الاستثمارية التي تمول بالطرق المشروعة بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية الناشطة في ميدان التأجير والعقارات والأسهم والسلع و المنتجات وغيرها.

كما عرفت هذه المرحلة اعتراف الجهات الغربية بقيمة هذه التجربة وقد جاء تأكيد هذا في تقرير صندوق النقد الدولي ومن بين المصارف التي أنشئت خلال هذه الفترة بنك قطر الدولي سنة 1990 ، بنك البركة الجزائري سنة 1991 ،و بنك الاستثمار البحرين 1996 ، بنك أبوظبي 1997 ، وبنك التضامن الإسلامي اليمني 1997، بنك الاستثمار الخليجي الكويتي 1998 ، وبنك معاملات ماليزيا1999. [1]

أما بالنسبة للدول غير الإسلامية ، فتأسست بيت المال في سويسرا وبنك البركة الدولي كمؤسسة مالية وليس مصرفا في بريطانيا، وبنك قبرص الإسلامي سنة 1981 ، والبنك الإسلامي الدولي بالدنمارك سنة 1983 ، وبلغ عددها سنة 1996 إلى 192 مصرف ومؤسسة تمويلية موزعة على 34 بلد.

وتوسع انتشار البنوك الإسلامية توسعا جغرافيا كبيرا سنة 2006 ، حيث بلغ عددها إلى 376 مصرف، وإجمالي رأسمالها 442 مليون دولار بنسبة نمو 35% ، ووصل إجمالي حجم التمويل 330 مليون دولار وبنسبة نمو 35%أما إجمالي حجم الودائع فوصل الى 330 مليون دولار وبنسبة نمو 36% [2]

وفي سنة 2009 أظهرت الإحصائيات ما وصلت إليه البنوك من رقي وتطور، حيث بلغ عدد المصارف الإسلامية أكثر من 270 مصرف إسلامي في العالم، وبلغ حجم الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية أكثر من 200 مليار دولار، ووصل إجمالي حجم الأصول لجميع البنوك الإسلامية أكثر من 265 مليار دولار، وبلغ حجم الاستثمارات في البنوك الاستثمارية نحو 450 مليار دولار،و بلغ نسبة نمو الاستثمارات في البنوك الإسلامية نسبة 23 %، ووصل حجم التمويل الإسلامي ما يفوق 750 مليار دولار.

وارتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل أكثر من 1113 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم من بينها 700 مصرف إسلامي، وبلغ حجم الأصول التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية ب1,5 تريليون دولار في عام 2021 ، وهكذا أصبح عدد البنوك الإسلامية في ارتفاع مستمر في معظم الدول العربية الإسلامية والعالمية

---

[3] – محمد بوجلال ، **المصارف الإسلامية – مفهومها**، نشأتها **تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص46

[1] – كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** دراسة حالة مصرف البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، ، جامعة وهران، السنة الجامعية2011 – 2012 ، ص19

[2] – صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011 ،ص10

وهو أكبر دليل على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي، لأن سرعة نموها وتطورها أحسن دليل على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقارنة باكتساب ثقة المساهمين والمتعاملين معها [3]

المطلب الثاني :تعريف الصيرفة الإسلامية

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية

عرفها المشرع الجزائري بموجب النظام 20 – 02 في المادة الثانية منه تعتبر عملية مالية مصرفية مرتبطة بالصيرفة الإسلامية، وهي كل عملية مالية مصرفية لا ينتج عنها تحصيل أو دفع الفوائد، ويجب أن تكون هذه العمليات متوافقة مع الأحكام المشار إليها في المواد 66 --- 69 الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق ل 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم[1]

وتوجد بعض التعاريف الأخرى لها نذكر منها ما يلي:

1– هي جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية والتي تلتزم فيها بتطبيق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وتبتعد فيها عن جميع ما نهى عنه الدين الإسلامي من ربا والمعاملات المحرمة.

2– الصيرفة الإسلامية هي نشاط مصرفي أو تمويلي يتبع الشريعة الإسلامية المعروفة باسم قانون الشريعة الإسلامية ، وهو عمل مصرفي غير قائم على الفائدة وتسترشد تطبيقاته العملية بالاقتصاد الإسلامي .

3– ترمز الصيرفة الإسلامية الى النظام أو النشاط المصرفي الذي يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر جزءا من المالية الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي وليست العنصر الوحيد المكون لهذا النظام، وتلقى أهمية كبيرة كونها التطبيق العملي لقواعد الاقتصاد الإسلامي، حيث أنها وجدت مجالا لتطبيق بنود المعاملات المالية الاسلامية في الأنشطة المصرفية ،وتعد المصارف الإسلامية أحد أهم الركائز الأساسية القائمة بتكاليف الصيرفة الإسلامية المكونة للنظام المالي الإسلامي من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الصيرفة الإسلامية تعتمد على قاعدة أساسية وهي تحريم الربا على الطرفين الدائن والمدين. [2]

4– إن لفظ الصيرفة الإسلامية أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية ، يقصد به أنه مؤسسة مصرفية تتقيد في جل معاملاتها ونشاطها الاستثماري، و تسييرها لكل نشاطاتها بأحكام الشريعة

---

[3] – مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، المجلة العراقية .للعلوم الاقتصادية، العدد 32 ، العراق، 2012،ص46

[1]– المادة رقم 02 ، النظام20 – 02 ، المؤرخ في 15 / 03 / 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16 ، الصادرة بتاريخ 24 / 03 / 2020 ، ص33

[2] – بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مداخلة :تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزئر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ولاية الوادي الجزائر، يومي17 / 16 ديسمبر 2017 ، ص07

الإسلامية ،وفقا لمبادئ وضوابط شرعية وفقهية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية. [3]

5- الصيرفة الإسلامية (islamique banking) أو ما يطلق عليها بالصيرفة التشاركية، وهذا النظام والنشاط المصرفي يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، فهي تمثل ملخص كامل وشامل لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء، على فترات متعاقبة من الزمن للتوصل للحلول المالية التي تلبي احتياجات المسلمين بطرق أخلاقية و شرعية لا تتنافى مع عقيدتهم الدينية .[1]

6- تعرف على أن يقدم شخص شيء ذو قيمة مالية لغيره، إما عن طريق التبرع أو عن طريق التعاون بين الطرفين، قصد استثماره للحصول على أرباح تقسم بينهما حسب ما هو متفق عليه مسبقا حسب طبيعة العمل لكل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار الإداري والإستثماري .

وفي الأخير نتوصل الى أن الصيرفة الإسلامية هي آلية لتطبيق العمل المصرفي على مبادئ وأسس تتناسب مع

أحكام الشريعة الإسلامية. [2]

ثانيا : تعريف البنك الإسلامي:

ظهرت فكرة البنك الإسلامي بناءا على رغبة المجتمعات الإسلامية من أجل إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن الربا ، وبدون استخدام سعر الفائدة حيث اختلف علماء الاقتصاد في وضع تعريف ثابت له، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

1- عرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها تلك المصارف أو المؤسسات المالية التي ينص قانونها التنظيمي على الالتزام بأحكام الدين الإسلامي، وعدم التعامل بالفوائد الربوية سواء في الاقراض أو الاقتراض.[3]

2- البنوك الإسلامية يسميها البعض البنوك الربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفوائد، أو البنوك التي تقوم على مبدأ المشاركة، وتعريفا على أنها مؤسسة مالية إسلامية تهدف لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية وتعمل في ظل تعاليم الدين الإسلامي.[4]

---

[3] – حسن محمد البرقاي، **دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة ، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009 ، ص40

[1] – فؤاد بن حدو، **الصيرفة الإسلامية** ، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ط 1 ، 2021 ، ص22 .

[2] – فؤاد السرطاوي، **التمويل ودور القطاع الخاص**، ط1 ،عمان، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1999 ، ص95 .

[3] –عادل عبد الفضيل ،**عائد الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2007 ص39.

[4] – محمد سعيد سلطان وآخرون، **إدارة البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 م، ص54 و53 .

3- وهناك تعريف آخر للبنك الإسلامي: «هو مؤسسة مصرفية تهدف لجمع الأموال والمدخرات ثم القيام بتوظيفها واستثمارها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة وتوفير الخدمات المالية المصرفية المتنوعة للعملاء دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وبدون فوائد ربوية.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية لها دور الوساطة المالية وتقدم خدمات مالية وفق قواعد الشريعة الإسلامية، دون التعامل بالفائدة في القرض الاقتراض ، من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع .

4 – تعرف بأنها كل مؤسسة تقوم بمهامها المصرفية مع الابتعاد عن التعامل بالفوائد الربوية.[1]

المطلب الثالث : خصائص الصيرفة الإسلامية

للصريفة الإسلامية خصائص ومميزات تميزها عن المعاملات والخدمات التي تقدم للأفراد في المصارف الربوية لأنها تختلف عنها من حيث المبدأ والمحتوى والأحكام وعلى هذا الأساس فإنه لابد أن تكون لهذه المصارف خصائص ومميزات تميزها عن بقية المصارف الأخرى وفيما يلي نبين أهم خصائصها:

1-عدم التعامل بالفائدة الربوية:

عدم التعامل بالفائدة ، أي أنه لا يمكن أن تمنح فائدة مقابل الموارد المالية التي تحصل عليها من زبائنها ، أي أصحاب الحسابات لديها ، كما لا يمكنها أن تستفيد من فوائد من زبائنها عند استخدامها لمواردهم المالية ، وبالتالي فإن تجميع المدخرات في البنوك الإسلامية لا تقوم بمنح الفائدة وأن استخدام هذه المدخرات لا يتم بأخذ الفائدة ، وهذا يعني أنه لا يمكن التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعا في أي نشاط تقوم به البنوك الإسلامية.[3]

كما أن التزام البنوك بمعاملاتها المصرفية وفق لمبادئ الشريعة الإسلامية يأتي من مبدأ أن ما يجب الالتزام به في العبادات يجب الالتزام في المعاملات اليومية، والحلال بين والحرام بين، وأنه يجب الالتزام بالشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة، ، لأن المال مال الله استخلف الإنسان فيه لينفقه في ما يرضي الله، و أن الحصول على هذا المال الذي تم الاستخلاف فيه يجب أن يكون بالطرق المشروعة التي أحلها الله سبحانه وهذه الطرق يجب أن تضمن حق الله سبحانه فيه.[1]

وسلبيات الربا وأضرارها معروفة من الجميع و يكاد يكون هناك إجماع كلي على أن الربا هو قمة الظلم والجور و الاستغلال لأحد الأطراف(المقرض) وذللك باسترجاع أمواله اضافة الى الفائدة الربوية دون النظر الى الحالة التي يكون عليها المدين سواء كانت خسارة أو مرض أو ضائقة مالية يعاني منها ، فكلما زادت الأزمات وانتشر الضيق كثر التعامل بالفوائد الربوية ووجد المقرضون الفرصة لاستغلال المحتاجين و إرهاقهم بالديون بسبب الفوائد الربوية الفاحشة مما يقودنا إلى تقسيم المجتمع إلى طبقتين الطبقة القوية والطبقة الضعيفة مما يفتح باب الصراع الطبقي والدين الإسلامي قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة على من تعامل به بل إن الله سبحانه

---

[1] – عبد الله عبد الرحيم العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1982 ،ص165 .

[3] – حسن خلف فليح ، **النقود والمصارف**، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006 ، ص385

[1] – نعيم نمر داوود، **المصارف الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2012 ،ص

وتعالى أعلن الحرب على آكل الربا في القرءان الكريم حيث قال تعالى((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة الآية276 – 278.

02- الاستخلاف في الأرض:

تستمد البنوك الإسلامية منهاجها الفكري من" نظرية الاستخلاف"، وتستند هذه النظرية على أساس أن الله هو من خلق هذا الكون وأن الملكية الموجودة فيه هي لله وحده لا شريك له، فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف من الله في الكون، ثم ملكية البشر للمال في الكون.[2]

03-العمل على نماء المال وعدم تكديسه وحبسه عن التداول في السوق:

تلتزم البنوك الإسلامية بالعمل على نماء الأموال التي بحوزتها سواء كانت للمساهمين أو للمودعين، باعتبارها مسؤولة عنها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم بالبحث عن أحسن الطرق التشريعية لاستخدامها استخدام رشيد بعيد عن التبذير، حيث تستثمر رؤوس الأموال في المشروعات والأنشطة الأكثر نجاحا، وبالشكل الذي يحقق نجاحا من خلال تحصيل الارباح ، وبالتالي الزيادة في تحقيق رفاهية المواطنين .[3]

وقد نهانا الله سبحانه من اكتناز المال وتكديسه، في قوله تعالى((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)) سورة التوبة الآية34

04- تحمل الربح والخسارة:

تتميز الصيرفة الإسلامية بمبدأ تحمل الربح والخسارة، بين صاحب رأس المال الذي يمثله المصرف وبين طالب القرض(الزبون)،ويمثل تجسيدا لتعامل رأس المال الإسلامي مع العمل، على عكس المصارف التقليدية التي تضع عبء الخسارة على طالب التمويل، بحيث تقوم بضمان أرباحها عند تقديم القرض المالي دون النظر إلى الطرف الآخر لهو الزبون.

05 – ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

إن لرأس المال وظيفة اجتماعية في الإسلام ، لذلك كان الاهتمام بالجوانب الاجتماعية أصلا من أصول الشريعة الاسلامية، فالبنك الإسلامي باعتباره مؤسسة مالية اقتصادية مصرفية واجتماعية يقوم بمنح مدخرات للأفراد واستثمارها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي خدمة للمصالح العامة ، ومن هنا يمكن القول بأن هناك ارتباط وثيق بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية لذلك تهتم المصارف الإسلامية بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، فهي تقوم بإنشاء بعض المشاريع و المؤسسات الاقتصادية بهدف توفير مناصب شغل

---

[2] – تيقان عبد اللطيف،" **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي**"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، محمد خيضر بسكرة

[3] – محمود حسن صوان "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1991،ص111

جديدة و تحقيق رفاهية المجتمع إلى جانب تحقيق الربح، مختلفا بذلك عن البنك التقليدي الذي أساسه تحقيق الأرباح.[1]

إن ترقية المجتمع تعتبر من الأهداف الرئيسية للمصرف الإسلامي فهو يعمل على :

- تقديم أقصى منفعة للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والمنتجات التي يقوم بها البنك الإسلامي.
- تقديم رؤوس الأموال لمختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن نسبيا دون اهمال أحد القطاعات مما يمكن من نمو اقتصادي شامل.
- الاهتمام بالاستثمار المحلي مما يؤدي إلى تنمية وتطوير المجتمع.
- التركيز على توزيع الاستثمارات لتعم الخدمات الاجتماعية الأساسية كبناء المستشفيات والمدارس وغيرها.

06 – جمع الأموال المكتنزة وادخالها إلى مجال الاستثمار

معظم أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعتبر أموالا مكتنزة وموقفة والسبب أن الكثير من أفراد المجتمع الإسلامي وبفضل الله يمتنع عن استثمار أمواله في البنوك الربوية وذلك لمخالفتها لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية إلا أن ظهور البنوك الإسلامية وتمكنها من إثبات قدراتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة فيها ونمائها قد دفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم من خلال المشاريع التنموية التي تستثمر بها هاته البنوك وهي بذلك تكون قد حققت نجاحا في دفع تلك الأموال وجعلها وسيلة فعالة في لخدمة الاقتصاد والمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع.[2]

07 – العمل على إحياء دفع الزكاة

تقوم المصارف الاسلامية بانشاء صندوق للزكاة تقوم هذه المصارف بتسييره وادارته كما أخذت على عاتقها إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة في الشريعة الاسلامية وهو بذلك يؤدي واجبا إلاهيا فرضه الله وركن من أركان الاسلام إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا قام البنك باستثمار الفائض من تلك الأموال في مشاريع استثمارية ناجحة تحقق أرباح وعوائد لأصحابها.[3]

المبحث الثاني: الصيرفة الإسلامية: أهدافها، وأنواعها، مبادئ والأسس وضوابط الصيرفة الإسلامية

المصارف الإسلامية لها العديد من المهام التمويلية المتعددة الأغراض، وتختلف أهدافها من أهداف مالية واقتصادية وتنموية؛ حيث تؤدي دور البنوك التقليدية لكن تدور جميع الخدمات التي تقدمها في دائرة الحلال وقواعد الإسلامية، وبالتالي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، وانما تقدم تمويلات وفقا للصيغ المشروعة.

---

[1] – باحمد ياسمينة، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة اقتصاد، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد دراية، أدرار، الموسم الجامعي 2017 / 2016 ، ص15

[2] – حربي محمد العريقان، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ،ص96 .

[3]– باحمد ياسمينة، **إدارة مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية**، المرجع السابق، ص15

لقد شهد نمو وانتشار البنوك الإسلامية ازدهارا كبيرا في جميع الدول سواء الإسلامية منها أوغير الإسلامية، وأصبحت البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفق قواعد و أحكام الدين الإسلامي العديد من الأشكال من أجل تحول نشاطها لقواعد الصيرفة الإسلامية، فالجزء اختار انشاء نافذة إسلامية في بنك ربوي فيما قام البعض الآخر بفتح فروعا مصرفية إسلامية أخرى تابعة للبنك الرئيسي، فيما اختار الجزء الأخير انشاء بنك إسلامي جديد ومستقل في قراراته .

المـطلب الأول: أهداف الصيرفة الإسلامية

للصيرفة الاسلامية عدة أهداف تسعى جاهدة من أجل تحقيقها تختلف وتتنوع ومن بينها نذكر ما يلي:

هدف مالي :بما أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية اسلامية تقوم بدور الوسيط المالي بمبدأ الشراكة، ولها مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاعتها في تحقيق أغراضها دون الخروج عن أحكام الدين الإسلامي وتتمثل هذه الأهداف في:

أ .استقطاب رؤوس الأموال واستثمارها :يعتبر هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية الذي تسعى اليه وهو القسم الأول وتعود أهمية هذا الهدف الى انه يمنع حبس و تكديس الأموال والسعي لاستثمارها بما يرجع بالأرباح على الجميع، و"تعتبر الودائع المصدر الأساسي لرأس مال البنك الإسلامي في مختلف أشكالها ، كالودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية

ب .استثمار رؤوس الأموال : يمثل هذا النوع من استثمار الأموال القسم الثاني، من عملية الوساطة المصرفية، وهو الهدف الأسمى الذي تسعى له المصارف الإسلامية بحيث " يعتبر الاستثمار بشتى أنواعه العامل الرئيسي لعمل المصارف الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق الأرباح بالنسبة للمودعين أو المقترضين، وهناك العديد من الصيغ الاستثمارية الاسلامية التي يمكن استعمالها بالمصارف الإسلامية من أجل تشغيل أموال المساهمين والمقترضين ، على أن يحقق البنك عند تشغيله للأموال التي بحوزته الى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع.

و البنوك الإسلامية تعمل على نشر وتنمية وتشجيع ادخار الأفراد لأموالهم في البنوك وتحسين الطابع الإنفاقي من تشغيل الموارد المالية الفائضة واستقبالها وتشغيلها وفق أسس اقتصادية سلمية وثابتة ومناسبة مع القواعد الإسلامية واختراع صيغ جديدة تتناسب معها و مع التغيرات التي تحدث في السوق المالية المصرفية العالمية، وبذلك فان للبنوك الإسلامية أهداف عديدة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية

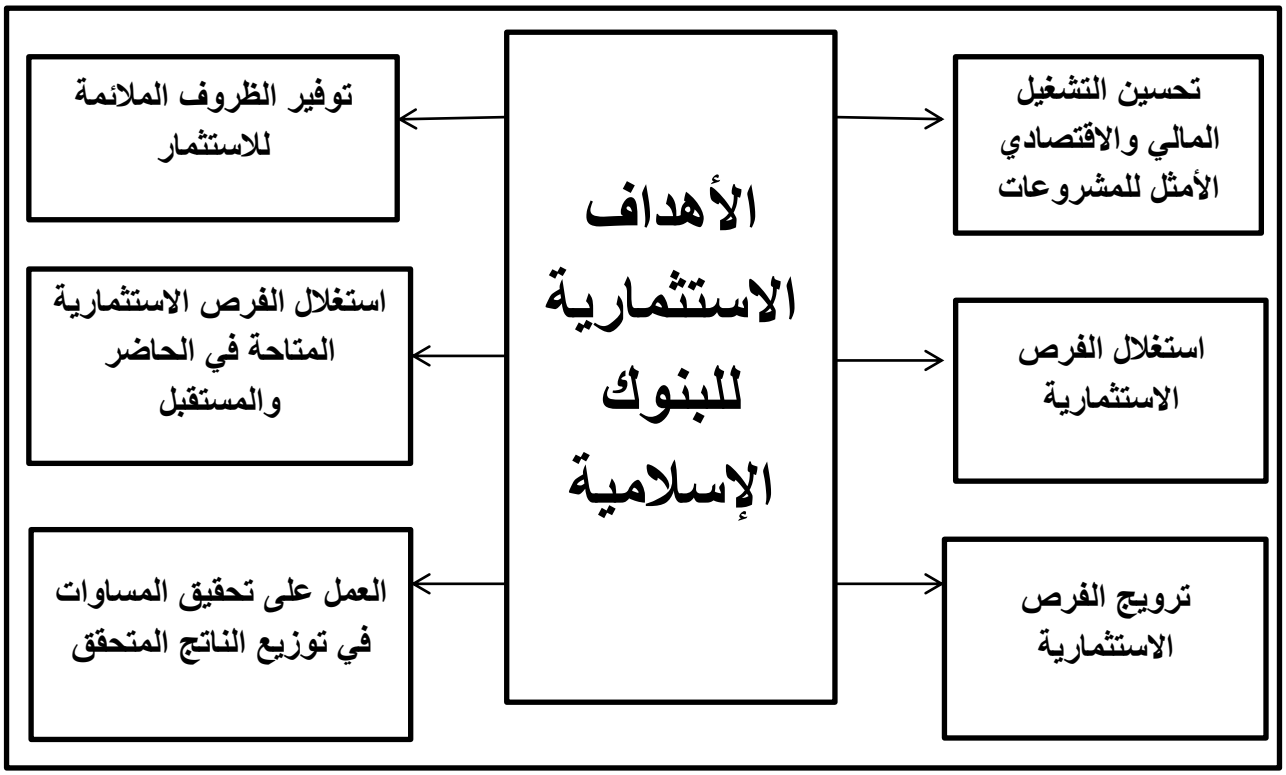

ج .تحقيق الأرباح :يهدف المصرف الإسلامي الى تحقيق الأرباح بشكل رئيسي، والتي يحصل عليها من خلال الاستثمارات والعمليات البنكية المختلفة التي توزع على المودعين وعلى المساهمين، اضافة الى ذلك فان زيادة أرباح البنك تؤدي الى ارتفاع قيمة الأسهم في بورصة الأوراق المالية، وزيادة ثقة العملاء في البنك وهو بذلك يستطيع المنافسة والاستمرار وفرض نفسه في السوق المصرفي.

.2 أهداف متعلقة بالمنظومة المصرفية الإسلامية:

أ-القضاء على تبعية اقتصاديات الدول الإسلامية للاقتصاديات الغير اسلامية :تعتبر الدولة التي لا تمتلك اقتصاد متكامل ومتنوع ويحقق لها جميع احتياجاتها دون الاعتماد على العالم الخارجي خاصة بالنسبة للمواد الضروري والتي لا يمكن الاستغناء عنها تصبح الدولة عاجزة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتعاني من التبعية للدول الخارجية وتصبح قراراتها غير مستقلة ، ومن هنا أصبح من اللازم تطوير وتنمية اقتصاديات الدول الإسلامية و انشاء المصارف الإسلامية .

ب-السعي لاختراع صيغ تمويلية أخرى للعمليات المصرفية: وذلك من خلال السعي لجلب مستثمرين جدد، من خلال توفير بيئة ملائمة لهم و ابتكار صيغ استثمارية إسلامية تحقق لهم ما يسعون من أجله وهو تحقيق الأرباح، و منافسة المصارف التقليدية في الأسواق المصرفية[1].

[1]- شوقي بورقبة، هاجر زراقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 .، ص2

ج- أهداف متعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين:

للمصارف الإسلامية أهداف عديدة تسعى لتحقيقها لمتعامليها لذلك يجب على البنك الإسلامي أن يحرص على تحقيقها وهي كما يلي:

- تقديم خدمات المصرفية ذات الجودة العالية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية

- توفير رأس المال الكافي للمستثمرين محليا ودوليا من أجل تطوير استثماراتهم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بعيدا عن الفوائد الربوية

- توفير الثقة و الأمان لأصحاب رؤوس الأموال المودعة في البنوك الاسلامية والذي هو أساس نجاح عمل البنوك ومن أهم عوامل الثقة التوفر الدائم للسيولة لتلبية متطلبات السحب للمتعاملين لودائعهم وتوفير التمويل للمستثمرين الذين هم بحاجة الى رؤوس الأموال لتطوير وتوسيع استثماراتهم.

3. أهداف داخلية :تهدف المصارف الإسلامية الى تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها ما يلي:

أ- تطوير الموارد البشرية : إن الموارد المالية للبنوك الإسلامية تستثمر من أجل تحقيق العوائد و الأرباح، ومن أجل الحصول على ذلك لابد من تواجد أشخاص لهم القدرة على الاستثمار ، كما يجب أن تكون لديه الخبرة المصرفية الكافية ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا من خلال السعي لتطوير خبرات المورد البشري في البنوك الإسلامية عن طريق التكوين والتأهيل من أجل الوصول الى مستويات عالية في الأداء.

ب-الوصول الى نسبة نمو عالية: تنشأ المصارف من أجل الاستمرار، حيث تمثل أساس الاقتصاد لأي دولة، ومن أجل استمرار البنوك الإسلامية والمنافسة في السوق البنكية لابد أن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق معدلات نمو لابأس بها.

ج-التوسع الجغرافي والاجتماعي: من أجل تحقيق أهداف البنوك الإسلامية وتوفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للعملاء وتقريبها لهم، ولا يتحقق ذلك الا بتوسعها الجغرافي حيث تصبح في متناول جميع الأفراد.

4-أهداف اختراعية :في سبيل تحقيق المنافسة الشديدة بين البنوك في السوق المصرفية" جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين"، تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة الى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية المحافظة على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي، وذلك من خلال:

أ- اختراع صيغ تمويلية جديدة :حتى يستطيع البنك الإسلامي دخول في المنافسة مع البنوك التقليدية في جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، يجب أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم، ولذلك يجب على البنك أن يجتهد في ايجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، في إطار الشريعة الإسلامية.

ب –اختراع وتطوير الخدمات المصرفية والمالية: يجب على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي أيضا ان يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية وفق أحكام الشريعة.[1]

الشكل رقم(2): يوضح أهداف المصارف الإسلامية:

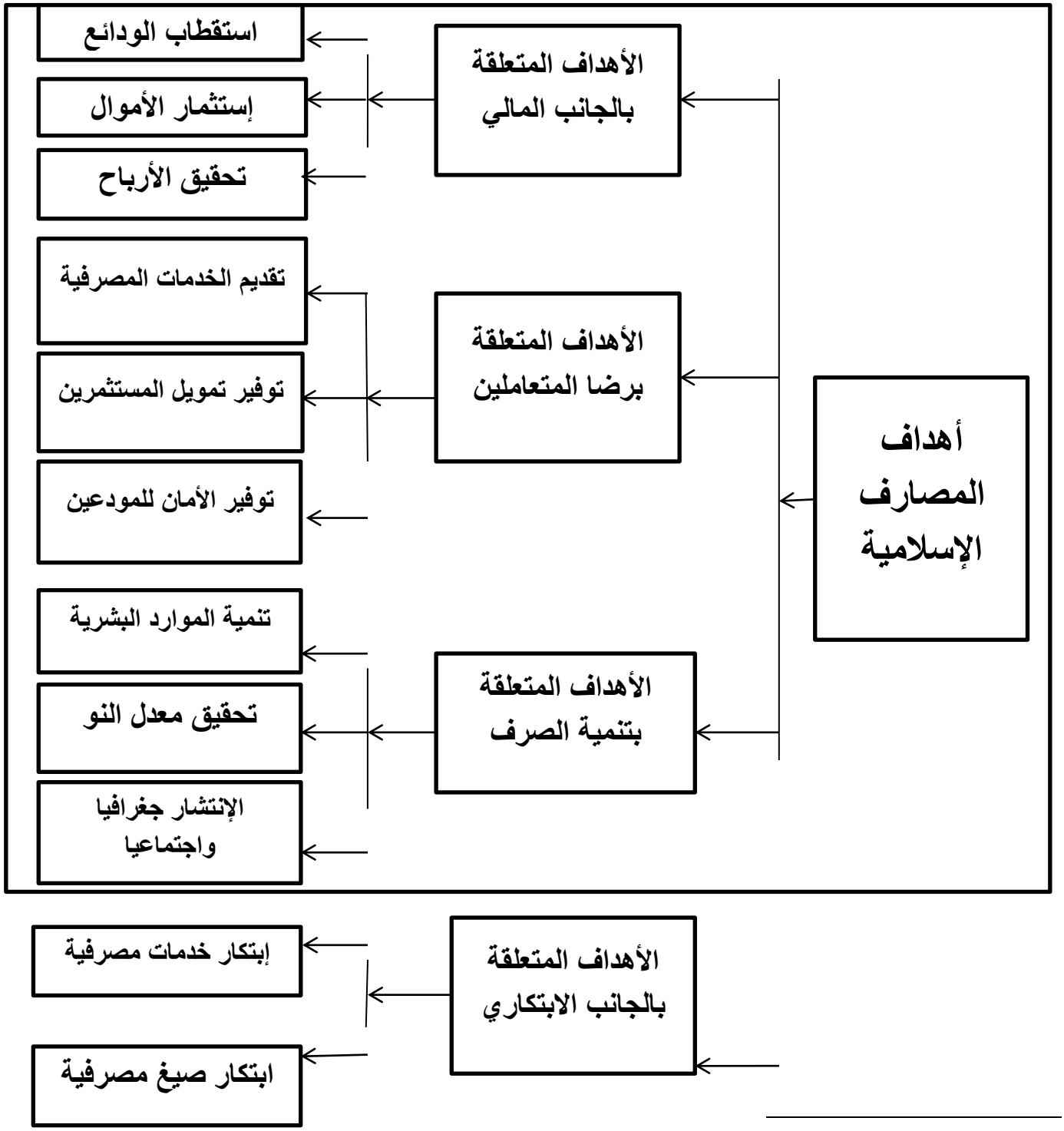

[1]– عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية الشرعية (النظام المصرفي ، نظرية التمويل الإسلامي ، البنوك الإسلامية)** ، دار التعليم، الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013 ، ص، ص، – .290291

المـطلب الثـاني: أنواع الصيرفة الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية، مما يساعد في تسهيل معاملات الأفراد المتعاملين معها، وتقوم بتحقيق معدلات من العائد لمساهميها، بحيث أن تقدم هذه الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، اضافة الى ما يقدمه ذلك من تنمية للمعاملات المالية والاستثمارية وتركز المصارف الإسلامية في معاملاتها على القاعدة الدينية التي تقر :بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وذلك خلافا للعبادات، يقول تعالى" : وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون(" الجاثية13)[1].

1-أنواع الخدمات المصرفية :للمصارف الإسلامية معاملات مباحة كثيرة، حيث يقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة أهمها[2] :

1-1الحسابات الجارية والودائع الادخارية:

أ .**الحسابات الجارية** :وهي ودائع تحت الطلب" يستطيع أن يسحب المودع من حسابه جزئيا أو بالكامل في أي وقت"، حيث أن البنوك الربوية لا تعطي عملائها أية فائدة على هذه الحسابات، كما أنها تفرض عمولة مقابل العمليات الفكرية والمصاريف الفعلية التي تم انفاقها كالتليفون والبريد... الخ، ويجوز للمصارف الإسلامية أن تقدم مثل هذا النوع من الودائع(الحسابات الجارية)على نفس الوجه مقابل أن تتقاضى عمولة كأجر لها على عملها في ادارة الحساب الجاري و لها أن تسترد المصاريف الفعلية التي أنفقتها كالتليفون والبريد اذا لم تنص أن العمولة شاملة لها.

ب .**الودائع الادخارية** :تنص الشريعة الإسلامية على عدم التعامل بالربا بجميع صوره، فالمصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع على أنها قرضا حسنا دون أن يدفع لأصحابه مقابله أية فائدة ربوية، حيث أنه يمكن للبنك الاستفادة منالمبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات ضمن حدود مشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع فورا وفي أي وقت يشاء العميل، ففتح الحسابات الادخارية يشجع على دعم سلوك الادخار عند الأفراد.

1-2) الودائع لأجل والتحويلات النقدية:

أ .**الودائع لأجل** :وهي ودائع طويلة الأجل، وتكون مدتها ستة أشهر، ويقبل المصرف الإسلامي هذه الودائع حيث يتفق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار إما غنما أو غرما، ويكون المصرف وكيلا ينوب عن مالكي هذه الودائع المالية باستثمارها أو يعطيها لمن يعمل فيها ويلتزم بشروط الأحكام التي جاء بها الإسلام، فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو مشاركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والمشاركة.

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاسركاتيجية في البنوك الإسلامية"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004، ص192،191

[2]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية " دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000م)، لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص99،98،97.

ب .التحويلات النقدية :هي عملية يقوم بها المصرف بتحويل النقود من مكان لآخر، وقيام المصرف بمثل هذه العمليات وأخذ عمولة عليها جائز، وتكون عمليات التحويلات النقدية داخلية أو خارجية، تتضمن شراء وبيع العملات الأجنبية، فالعمولة التي يتقاضاها المصرف، والمصاريف الفعلية التي يستردها لا تعتبر ربا، وهذه الخدمات المقدمة للعملاء تمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف.

1-3) الشيكات وبيع وشراء العملات الأجنبية:

أ .**الشيكات** :هي أوامر من العميل الى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع الى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل وهو تصرف بريء من اثم الربا.

ب .بيع وشراء العملات الأجنبية: المصارف الإسلامية يمكنها أن تقوم بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة لغرض كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، فالحصول على الربح حلال، فيما كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام يراعي في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

1-4)الأوراق التجارية وعمليات الأوراق المالية:

أ .**الأوراق التجارية(الكمبيالات والسند لأمر)**:يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية أي مستندات الديون التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويفوضونه بقبضها، وما يأخذه من عمولة ومصاريف في هذا الشأن مقابل أجر على العمل، بحيث المصرف الإسلامي لا يمكنه القيام بخصم الكمبيالات أي يدفع قيمة الدين المحرر عند تقديم

الكمبيالة مخصوما منه سعر الفائدة أو ما يقابله عن مدة الانتظار فذلك من الربا، فان المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج القيام بهذه العملية على النحو التالي:

أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام.

- إذا كان المستفيد من هذه الكمبيالة عميلا في المصرف له حساب جاري فان المصرف يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الربوية عن مدة الانتظار وليس في ذلك ظلم على المصرف، فالمصرف يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي له أية فائدة.

ب- عمليات الأوراق المالية:

تقوم البنوك بالعمليات المتعلقة بالأوراق المالية والتي تتمثل فيما يلي :

- حفظ الأوراق المالية .
- خدمة الأوراق المالية .
- طرح عملية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- أما في البنك الإسلامي يقوم بهذه العملية مقابل أجرة يتقاضاها، بحيث قيام البنك بهذا النشاط يرهن بمشروعية الربح الخاص لهذه الأوراق المالية التي يحتفظ بها ويخدمها، فاذا كان ربح هذه الأوراق ربحا

تجاريا كربح الأسهم يجوز للبنك القيام بهذه العملية، لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة والشرع.

1-5 :الاعتمادات المستندية وحكم عمولة خطاب الضمان[1] :

أ -الاعتماد المستندي: هي تعهد من البنك بأن تدفع للمتعامل قيمة المنتجات المنقونة مقابل تقديم المستندات التي تدل على نقل المنتجات، بعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لبنود الاعتماد المستندي وشروطه، ويحصل البنك بالمقابل نتيجة قيامه بفتح الاعتمادات المستندية على مقابل مالي لما قام به من تعهد بدين المساهمين والطلب من المصدر المستندات وايصالها للمشتركي ونحو ذلك من الخدمات العملية.

حصول البنك على الفائدة على المبالغ غير المغطاة من قيمة المنتجات يعتبر فائدة ربوية، وحصول البنك على فوائد المبالغ المستحقة طيلة الفترة التي تسبق تحصيل القيمة في الخارج من قبل البنك المراسل، وهذا كله يعتبر فائدة ربوية.

ب - عمولة خطاب الضمان :هي عبارة عن شهادات تمثل تعهدا من البنك الاسلامي بضمان اتمام الجهات الخارجية في حدود مبالغ معينة وفترة زمنية معينة، حيث يقوم بها البنك إذا تقدم أحد عملائه لمناقصات دولية أو لإجراء مقاولات في الخارج، كما أنه يقوم بها لضمان حسن التنفيذ أو مقابل خدمات أخرى خارجية وذلك مقابل عمولة[2].وقد قسمت الخدمات المصرفية بطريقة أخرى الى ثلاثة أقسام، الداخلية، الخارجية، والاستثمارية كما في الشكل الموالي:

[1] - 1عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية" ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة1425 هـ، الطبعة الأولى، 2004، ص200-201.

[2] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص201

الشكل رقم (3): أنواع الصيرفة الإسلامية

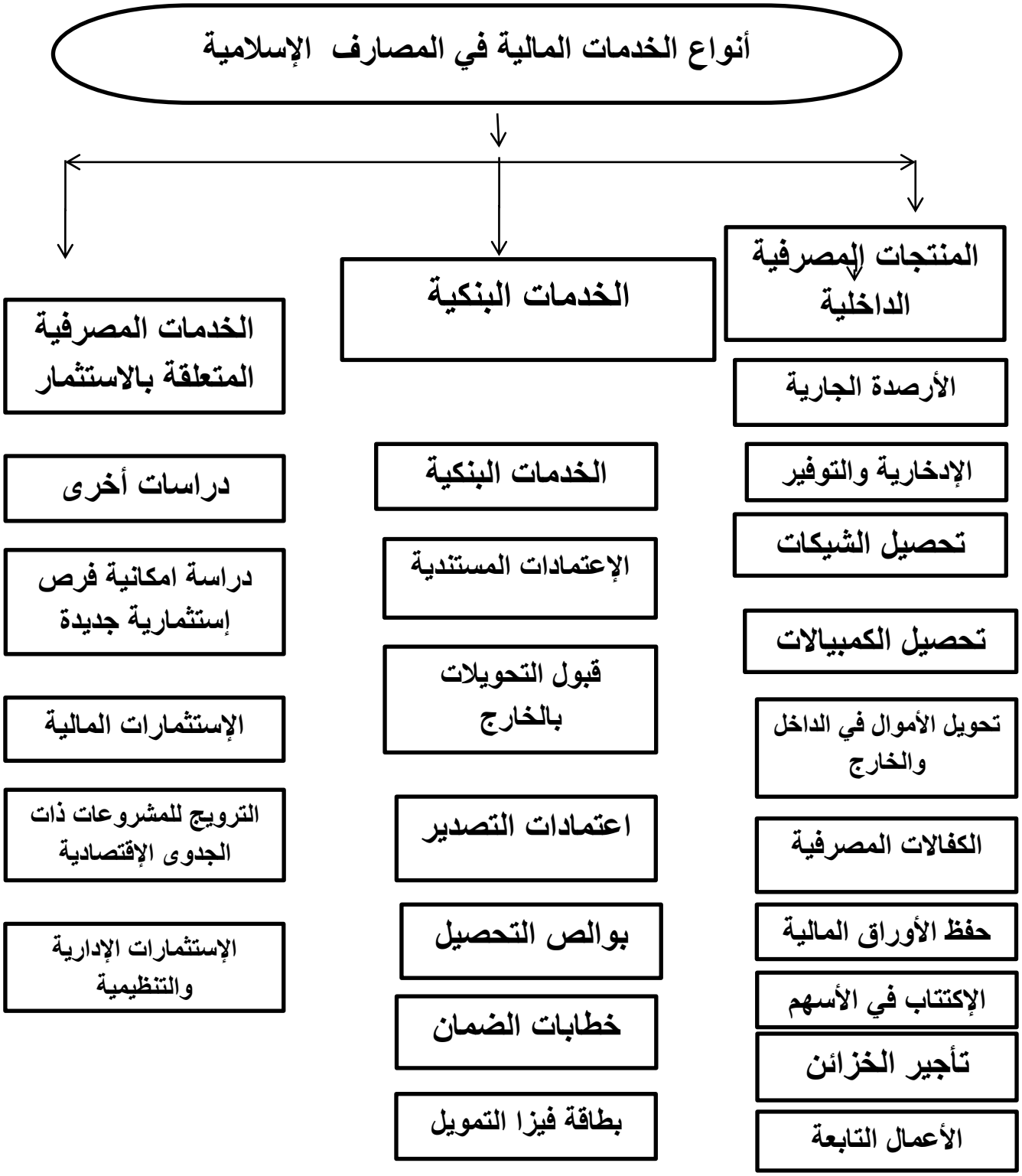

المصدر: مجيد الحميد عبد الفتاح المغربي (الإدارة الاستيراتيجية في البنوك الإسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1425هـ، الطبعة الأولى 2004سنة م، ص196.

المطلب الثـالث: مبادئ الصيرفة الإسلامية، وأهم قواعد وضوابط الصيرفة الإسلامية

من خلال ما ذكرناه سابقا نجد أن عملية التمويلات الإسلامية و بصفة عامة الاقتصاد الإسلامي ككل يعتمد على مبادئ رئيسية ، بحيث لا يمكن التخلي عنها، ومن أهمّها ما يلي:

1- **ارتباطه الوثيق بالعقيدة الاسلامية:** يستمد الاقتصاد الإسلامي قواعده ومبادئه من الدين الاسلامي، حيث أن الدين أحل معظم النشاطات الاقتصادية و التمويلية منها من أجل تحقيق المنفعة العامة بعيدا عن العبودية ، أي ضمان تحقيق المصالح العامة للمجتمع حيث يحل القيام بتلك النشاطات بعيدا عن الظلم واستغلال الناس لبعضهم البعض مثل الربا وغيره من المعاملات المحرمة ذات المضار، فالمسلم عندما يقوم بأي نشاط تجاري أو مالي أو اقتصادي فيجب أن لا يتجاهل هذه القواعد والمبادئ .

2- **الواقعية في الميدان** :الاقتصاد والتمويل الإسلامي حقيقي يمكن أن يتحقق في الواقع، و لا يمكن يكون بأفكار وأنشطة خيالية، لأن مقاصده وأهدافه واقعية تعود بالنفع للإنسان والمجتمع بصفة عامة، ولا يضع المسلم في خيالات يستحيل الوصول إليها [1] عكس النظام الاشتراكي الذي يعتمد على مبدأ المساواة المطلقة والملكية العامة أو النظام الرأسمالي الذي يعتمد على مبدأ غاية المجتمع تتحقق بتحقيق الفرد لغايته ، وبمعنى أي المصلحة العامة للمجتمع تتماشى مع تحقيق مصلحة الأفراد[2] ، وأن الاقتصاد الاسلامي ينظم الأنشطة الاقتصادية بناء على غايات المجتمع بالمساوات وليس بالظلم،[3]، لذلك الاسلام لا يمنع المعاملات إلا كان فيها ظلم مثل الفوائد الربوية.

3- **الأخلاقية** :الصيرفة الاسلامية تتصف بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها عكس الصيرفة التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا تمول المشروعات الغير شرعية المخالفة لقواعد ومبادئ الشريعة الاسلامية، لأن المصارف الاسلامية لا تهدف إلى جمع المال فقط، بل نظام أخلاقي في نفس الوقت، حيث أن الشريعة الإسلامية تأمر بالعدل والمساوات بين أفراد المجتمع في المعاملات الاقتصادية[4].

---

[1]- فلاق، علي .تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ووسائله ومؤسساته،) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002،1423،، ص13.

[2]- الأسرج، حسين عبد المطلب .صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية،) ألمانيا :جامعة ميونخ 1431هـ، 2013م، ص3.

[3]- طبري، سعد .دور الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي،) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1423هـ،2002م، ص22.

[4]- صاري، علي .دغرير، فتحي .واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة،) ورقة مقدمة في الملتقى

ويرتكز عمل المصارف الاسلامية بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، و خاصيتها الأولى هي تجنب التعامل بالفوائد الربوية في جميع معاملاتها، بالإضافة الالتزام بمبدأ الحلال والحرام، فهي لا تشغل أموالها إلا فيما أحل الإسلام كالمشروعات المفيدة من أجل تحقيق المصالح العامة.

الفرع الأول: الالتزام بما هو حلال والامتناع عن ما هو حرام

الحكم في العقود بصفة عامة أنها جائزة ما لم يكون فيها شيء منهي عنه في الشريعة الاسلامية أومحرم بنص شرعي أو قياس أو اجماع، ، كعقود البيع والشراء الإيجار والشراكة ونحوها من العقود التي أحلها الإسلام لإنفاق المال والحصول عليه[1]، شريطة الالتزام بالطيبات وما أحل الله والابتعاد عن ما حرمه الله.

لذلك فالبنوك الإسلامية مجبرة بتشغيل المال ونمائه وفق ما يرضي الله سبحانه وتعالى سواء من حيث الطرق أو الوسائل[2].

أولا – ضوابط اكتساب المال في الدين الاسلامي:لاكتساب المال ضوابط شرعية في الإسلام تتمثل فيما يلي[3]:

1–أن يكون مصدر جلب المال مباحا، مكتسب بطرق بعيدة عن الغش أو التدليس .

2–يجب تشغيل المال وتنميته لمضاعفة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات والغايات العامة و الخاصة، لأن مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الخاصة، وأن الزكاة وجبت على المال من أجل التقليل من الاكتناز وحبس الأموال و دفعها للاستثمار.

3–استغلال المال أحسن استغلال، لأن الشريعة الاسلامية حرمت الإسراف والتبذير.

4–أوجب الإسلام شروطا على استثمار المال، حيث حرم الربا والاستغلال، حيث اشترط تحمل المخاطر لاستثمار المال فلا يجوز أن نستفيد من الغنيمة دون الغرم، أي العائد دون المخاطر، فمن أراد الأرباح عليه أن يقبل المخاطر المحتملة.

ثانيا –معايير استثمار الأموال وفق الشريعة الاسلامية:

يوجد العديد من القواعد والمعايير الضرورية لاستثمار الأموال في الإسلام بينها ووضحها علماء وفقهاء الاسلام وهي والتي نذكرها فيما يلي[4] :

الدولي الثاني حول :الما لية الإسلامية صفاقس – الجمهورية التونسية والذي نظّمته جامعة صفاقس – تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي –للتنمية – جدة خلال الفترة 27–28–2/13/7/29م، ص6.

[1]– محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية**، دار النفائس، عمان، ط، 1 ،1999، ص101

[2]– عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان2013 ،116 .

[3]–إمام علي بري، **البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاح والنجاح**، اتحاد المصارف السودانية، مجلة المصارف السودانية، الخرطوم، العدد الثاني، أكتوبر 2002، ص،1 .

[4]– عبد الله علي عبد الله الطوقي، **المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية**، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة النيلين، الخرطوم،2005، 11ص.

1-المعيار العقائدي: يقوم استثمار الأموال في الدين الإسلامي على جانب ديني عقائدي فالمستثمر المسلم يؤمن بأن الله استخلفه على هذه الأرض، وأن الغرض من هذا الاستخلاف أن أصل التملك للأموال و جميع الثروات يرجع إلى الله سبحانه، أما الإنسان فان ملكيته بالوكالة فهو بذلك يصبح تصرف الانسان بما يملك مقيدا ومحدود بإرادة المالك الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى حيث من واجب الانسان أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط والضوابط التي يحددها المالك الأصلي للمال وهو الله سبحانه المالك لكل شيء، لقوله تعالى في القرآن الكريم:(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه).

2-المعيار الأخلاقي :يتقيد المسلم في استثمار أمواله بمجموعة من المبادئ والأخلاق نذكر منها:

أ-الصدق والأمانة :المسلم أمين في كسبه و صادق في معاملاته مع غيره.

ب- المسامحة في المعاملات اليومية : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى)**، رواه البخاري.

ج-الاستثمار في الطيبات وتجنب المحرمات :المسلم يستثمر أمواله في المشاريع الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق ويتجنب المحرمات و الخبائث.

3-معيار التنمية الاقتصادية والاجتماعية: يسعى استثمار رؤوس المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتغطيته لكافة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة والتي المجتمع بحاجة ماسة لها والتوزيع الأمثل للاستثمار.

4- معيار الغنيمة بالغرم :يرى الإسلام أنه لا يمكن للإنسان يضمن لنفسه مغنما على عاتق غيره[1]، دون تحمل مخاطر أو احتمال مخاطر خسارة.

الفرع الثاني: الابتعاد عن التعامل بالربا والفوائد البنكية:

لقد تبنت المؤسسات المالية الإسلامية المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فهي لا تتعامل بالربا أو الفائدة أخذا ولا عطاء.

أولا -تعريف الربا:

الربا لغة :مصدر للفعل ربا، فهو بمعنى الزيادة والنماء ،بحيث يقال ربا الزرع أي نما وزاد وكبر.

الربا شرعا: هو الزيادة في أحد النوعين من نفس الجنس بدون مقابل وهو عقد من العقود المحرمة، أو هو كل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل تأخير أجل التسديد[2].

والأموال الربوية مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مع الزيادة بالمفاضلة.

ثانيا -أنواع الربا:

[1]- عبد الله علي عبد الله الطوقي، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **البديل الإسلامي للفوائد الربوية**، دار النهضة، مصر، 1990 ، ص50 .

1-ربا الجاهلية :وهو الزيادة في أحد الجنسين مقابل تأجيل سداد الديون، ويطلق عليه اسم ربا الديون ، وهو محرم شرعا، و يأخذ هذا النوع من الربا شكلان هما:

-هي زيادة نسبة من المال مقابل تأخير سداد الدين عند وصول أجل الاستحقاق وعدم قدرة المدين على السداد في الأجل المتفق عليه في العقد.

- ربا الجاهلية المنهي عنه في كتاب الله وهو القرض بنسبة زيادة متفق عليها في العقد، وهذا النوع من الربا تعمل به البنوك الربوية سواء في منح القرض أو في استقبال الودائع، وهي محرمة[1].

2-ربا البيوع :هذا النوع من الربا حرم في السنة النبوية ويتم في البيع، ويسمى أيضا ربا التفضيل ، لأنه في الحقيقة ربا الفضل وربا النسا .

أ-ربا الفضل :وهو زيادة أحد الجنسين عن الآخر وذلك ليس لسبب تأخير السداد، مثل بيع العملة بالعملة نفسها كبيع الدرهم بالدرهم نقدا أو بيع صاع من القمح الممتاز بصاعين من القمح الردئ

ب- ربا النسيئة :وهو الزيادة في مبادلة السلع من نفس الجنس نتيجة تأجيل السداد وهو حالتان:

- بيع صاع من الزبيب الآن بصاعين من الزبيب بعد سنة.
- بيع صاع من الشعير الآن صاعين أو صاع ونصف من الشعير بعد سنة[2].

الفرع الثالث: ضرورة التحلي بالأخلاق الحسنة في المعاملات:

أغلب علماء الدين اتفقوا على ضرورة التحلي بالخلق الحسنة في النشاطات الاقتصادية والمعاملات التجارية وهي عنصر مهم لنجاح هذه الأنشطة والمعاملات وبما أن البنوك الإسلامية تعمل بالوساطة المالية، فقد تشتغل بالمتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل الاسلامية ضمانا لتحقيق المصالح العامة، و أهم هذه القيم الأخلاقية التي أمرنا بها ديننا والمنهيات التي نهانا عنها فيما يلي:

1-اجتناب الاحتكار :وذلك بتخزين السلع واحتكارها عند الحاجة اليها من طرف المستهلك من أجل بيعها بسعر مرتفع عند ندرتها في السوق[3].

2-اجتناب الغش في المعاملات: يجب أن تكون المعاملات التي تتم بين المتعاملين صادقة حيث في حالة البيع يجب على البائع أن يصدق في وصف السلعة التي يبيعها، أو يظهر مزاياها ويخفي عيوبها، من أجل إقناع الزبون بشرائها بأغلى الأثمان إضافة الى الغش في العملات النقدية وتزويرها.

3-اجتناب الرشوة في المعاملات: والرشوة هي تلك القيمة المالية التي يقدم شخص ما إلى شخص آخر صاحب منصب عالي بغرض قضاء مصلحة غير شرعية أو تقديم قضاء أي مصلحة، على حساب الطرف الآخر ليؤخر قضاء مصلحته[1].

---

[1]- حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص77 .

[2]- حسن محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية** ،مرجع سابق، ص،77 .

[3]- أميرة عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة،1 ط،1999،ص228

4-**اجتناب المنافسة غير المشروعة** :والتي تؤدي الى حدوث أزمات ، مثلما وقع في بلدان جنوب شرق آسيا، فقد حدث العجز بسبب تشابه نوعية الاستثمارات والتي تعتمد على التصنيع، في كل من اندونيسيا وماليزيا و تايلاند وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار، فإن أي تدني لقيمة العملة في أي بلد من هذه البلدان أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لديها يؤدي إلى زيادة حدة المنافسة، ومن ثم حدوث منافسة قاتلة و غير مشروعة فيما بين هذه البلدان وتؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية[2].

[1]- أيمن عبد المعبود زغلول، **المال واستثماره في ميزان الشريعة**، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985 ، ص 256 .

[2]- الحلواني بسيوني، **المضاربات الربوية ...وراء أزمة البورصة العالمية**، مجلة لاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 202 ،1999، ص43.

الفصل الثاني

الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

مع انتشار الصيرفة الاسلامية في مختلف انحاء العالم وظهور المؤسسات المالية التي تعمل طبقا للشريعة الإسلامية ،اختار البعض البدء بنوافذ اسلامية داخل المصارف التقليدية ،بينما قامت بعض المصارف بإنشاء فروع اسلامية منفصلة .من ناحية اخرى اختار البعض تأسيس مصارف اسلامية متكاملة ومستقلة تماما ونتيجة لما حققته الصيرفة الإسلامية ارتأت بعض الدول العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، والجزائر ككثير من الدول تشهد عدة تجارب في مجال الصيرفة الإسلامية وأولها كانت في بنك البركة ومصرف السلام الجزائري ، غير أن الصيرفة الاسلامية تواجهها الكثير من العوائق والتحديات التي تمنع تطورها في الجزائر وفي نفس الوقت تعتبر تجربة مقبولة ،غير أنه في السنوات الأخيرة ازدادت المطالب بضرورة توسيع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر للاستفادة بشكل اكبر من خدماتها في مختلف عمليات الادخار والقروض وتمويل المشاريع الاقتصادية. ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

منذ ظهور المصارف الإسلامية و أهميتها في ازدياد حيث ساهمت في حركة النمو و تطوير الاقتصاد الوطني، ورغم أن بداية العمل في مجال الصيرفة يعود إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، لم تبدا بالظهور في الجزائر إلا مع بداية التسعينات بتعديل قانون النقد والقرض والذي سمح للقطاع الخاص بإنشاء مصارف أو فروع لمصارف أجنبية ، حيث تم اعتماد أول مصرف إسلامي متمثلا في مصرف البركة مع بداية التسعينات ثم مصرف السلام بداية الألفية الثانية. ورغم التجربة القصيرة وقلة خبرتها، حققت نجاحات متعددة واستطاعت الصمود أمام المنافسة الشرسة من قبل المصارف التقليدية العمومية، في حين مازالت تعاني من العديد من النقائص والمشاكل ، وذلك لان القوانين الجزائرية لا في معاملاتها مع بنك الجزائر، بالإضافة إلى عدم وجود الثقافة المصرفية والمنافسة الحادة من قبل المصارف التقليدية، ولتحقيق الصيرفة الإسلامية أهدافها وتوسيع خدماتها يجب الحصول على المناخ التشريعي المناسب تقر بالصيرفة الإسلامية بشكل واضح، من هذه المشاكل الإطار القانوني غير المناسب وكذا حالات كثيرة تواجهها لها ، ويجب أن تطور إمكانيات خدماتها وتنوع الصيغ التمويلية بما يساعد من التقليل من المخاطر المحتملة واسهامها في تنمية الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: تطور المصارف الإسلامية في الجزائر

في الجزائر لم تعرف الصيرفة الإسلامية سوى مصرفين هما بنك البركة وبنك السلام

أولا :مصرف البركة الجزائري

ان مصرف البركة أول مصرف إسلامي تم تأسيسه في الجزائر وذالك في 19 ماي 1991 ب رأسمال بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية التابعة لدولة البحرين.

فيما يلي أهم مراحل تطور مصرف البركة الإسلامي:

- يقوم المصرف بجميع الأنشطة والخدمات المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية، بلغت شبكة وكالاته اكثر من وكالة في30مع نهاية 2023.
- منح بنك الجزائر صفة البنك التجاري لمصرف البركة الجزائري وفقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الموافق لي 26 أوت 2003.
- في عام 1999 قام مصرف البركة بالمساهمة في إنشاء شركة التأمين الإسلامي بما تعرف البركة والأمان.
- في عام 2012 تم تفعيل أول منظومة مصرفية شاملة و متطابقة مع المبادئ الإسلامية.
- في 2015 انشا مصرف البركة معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- أصبح بنك البركة الجزائري أفضل بنك إسلامي في الجزائر في 2016.[1]
- تج رأسماله 15 مليار دينار جزائري عام 2017.

[1] محمد الأمين عيراش. ،عبد العزيز طيبة،عمار طهرات،" **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**"،مجلّة الريادة لاقتصاديات الأعمال المجلّد 96 ، العدد 91 ، جانفي 2020 ، ص450

– عام 2018 يعتبر من بين أفضل وحدات مجموعة مصرف البركة من حيث المردودية.

والجدول رقم01 يبين يبرز أهم بنود الميزانية لمصرف البركة الجزائري ما بين 2014 – 2018

جدول رقم 01:تطور أهم بنود الميزانية لمصرف البركة الجزائري خلال 2014-2018 (الوحدة :آلاف دج)

البنود	2014	2015	2016	2017	2018
مجموع الميزانية	162772	193573	210344	248633	270995
الأموال الخاصة	23813	23463	24312	24546	105021
الودائع	125768	154562	170137	207891	176334
التمويلات	80888	96453	110711	139677	156360
خارج الميزانية	64072	61083	64210	72110	11849
الإيراد المصرفي الصافي	7307	7818	8539	8668	61123
الناتج الصافي	4307	4108	3984	3548	5166

المصدر : اعتمادا على التقارير السنوية لمصرف البركة الجزائري.

ثانيا :مصرف السلام

يعتبر بنك السلام الثاني في الجزائر تم تأسيسه في 8 جوان 2006 برأسمال بلغ 7.2 ، مليار دج ، ثم وصل إلى 10 مليار دج سنة 2009 واعتمد رسميا من طرف بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ نشاطه المصرفي محاولا تقديم خدمات مصرفية جديدة وشاملة وفقا لأحكام الشريعة .يقدم المصرف نوعين من الخدمات التمويلية الإسلامية المتمثلة في المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، وعمليات الاستثمار كسندات الاستثمار، عمليات التجارة الخارجية والخدمات المصرفية، وتحتوي شبكة البنك على عشرة وكالات جديدة خلال سنة 2023 .

من خلال بنود ميزانية مصرف السلام للفترة 2014 - 2017 نلاحظ وجود تطور دائم و إيجابي في أغلب الميزانية رغم حداثة نشأة البنك مقارنة بمصرف البركة الجزائري، لكن يبقى حجم أصول المصرفين ضعيف جدا مقارنة بحجم أصول البنوك العمومية الأخرى و النظام المصرفي عموما . ، و استطاع مصرف السلام الجزائرعام 2017 أن يعزز من حصته في السوق بزيادة حجم الودائع والتمويلات خصوصا التمويلات الاستهلاكية للأفراد حيث بلغت اكثر من 5 مليار دج في هذه السنة .وتبقى كل من الإيرادات والناتج الصافي للبنك ضعيف مقارنة ببنك البركة بسبب العدد الضعيف لوكالات البنك، مما يستدعي من المصرف توسيع شبكة وكالاته وعدم التركيز على العاصمة فقط.

جدول رقم 02 : تطور أهم بنود الميزانية لمصرف السلام خلال 2014-2017(الوحدة :آلاف دج)

البنود	2014	2015	2016	2017
مجموع الميزانية	36309	40575	53104	85775
الأموال الخاصة	14000	14301	15381	16563
الودائع	19450	23685	34511	64642
التمويلات	22612	21351	29587	46302
خارج الميزانية	20893	17318	18106	29898
الإيراد المصرفي الصافي	2859	2214	2769	3990
الناتج الصافي	1383	301	1080	1181

المصدر : اعتمادا على التقارير السنوية لبنك السلام .

المطلب الثاني: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر (التحديات والأفاق الحلول)

1-التحديات:

رغم الإقبال على الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن المصارف التي تقدم تلك العروض تواجه الكثير من الصعوبات التي تحول دون انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطاتها، وّمن بين أبرز هذه الصعوبات محدودية السوق من حيث العدد والحجم والانتشار أفي المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي واضح ومؤسسات ذات بنية تحتية قوية وموارد بشرية ذات تاهيل للعمل في هذه المؤسسات.

كما تعاني هذه المصارف الإسلامية من غياب تقنين خاصّ بالبنوك التي تتعامل بأحكام الدين ، فبالرغم من ظهور أول بنك إسلامي سنة 1990 إلا أن الملاحظ هو عدم وجود وعاء قانوني على مستوى البنك المركزي الذي يؤطّره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية التي ممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية إلا في عام 2020 بعد صدور النظام رقم 2020 -02 المؤرخ في 20 رجب 1941 الموافق ل 15مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

تعاني البنوك الإسلامية من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطاتها انطلاقا من أن الأحكام المتبنّاة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة تسمح لها باللّجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلّباتها عن طريق التعاقد الذي تتعامل به هذه المصارف مع المؤسسات المالية التقليدية، والتي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية.

ولعل أهم إشكالية التي تواجهها المصارف الإسلامية، هي النقص في المصرفيين والتنفيذيين المؤهلين لتسيير خدمات الصيرفة الإسلامية، حيث تعاني بعض المؤسسات المصرفية من نقص في الإطارات والمصرفيين المختصّين في تنفيذ الأدوات المطابقة للمبادئ الإسلامية في تمويل الاقتصاد والعقّار، وكذلك قِصر عمر الصناعة المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى ندرة في خريجي الجامعات والمدارس المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، علما بأن هناك حاجة ماسة إلى البحوث المرتبطة ببعض جزئيات الصناعة المصرفية الإسلامية، كما أن هناك حاجة ملحة إلى تأسيس مصارف إسلامية قوية، تتبع معايير الأداء الصحيحة، وكذلك الحاجة إلى تبادل الخبرات والتعاون بين المصارف الإسلامية، نقص في جودة وكفاءة الخدمات الإسلامية بشكل عام، كما أنه هناك تحديات أخرى تتمثل في كيفية بيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة، مع ضرورة مواكبة متغيرات العصر وكذلك تعاني الصيرفة الإسلامية من الذهنيات المتعلقة بأصحاب القرار والذين كان توجههم للصيرفة الإسلامية ليس عن قناعة وعرض وطلب أو مدى نجاعتها ولكن كان السبب الرئيس هو لاستقطاب الأموال خارج الدائرة الاقتصادية إذا كانت هذه نظرة أصحاب القرار في الدولة فكيف نستطيع أن نقنع العملاء .[1]

[1] – بن عزّة إكرام ، فتحي، "**مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي**، تقييم تجربة الجزائر"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد 01 ص86

2- الآفاق:

من خلال التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذا النوع من الصيرفة، . حيث أكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة و مرابحة، بالإضافة إلى إمكانية ممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل إذا الانفتاح تنامي مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، والتفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وتأهيل العناصر الشابة المشبعة بالروح والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي والتحصيل العلمي الصحيح، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات و العوائق، ومن ثم الأخذ بأسباب إزالتها وهي أهداف ممكن ان تتجسد من الناحية العملية.

لذلك اصبح من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه المصارف في نشاطها، فهناك فرصة متاحة للجزائر لتصبح نموذجا متميزا في الصيرفة الإسلامية محلّيا و إقليميا، خاصّة إذا ما استغلت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهمّ مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.

3 الحلول والمقترحات لتطوير وتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

من أجل زيادة مكانة الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري هناك مجموعة من الحلول وهي :

- ❖ يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة القانون الذي ينظم العلاقة بين المصرف الإسلامي وبنك الجزائر لكي يحافظ على خصوصية المصارف الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة التي تحكمها وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة .
- ❖ عدم التضييق على العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج خدماتها بحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات وخدمات بكل حرية بعيدا عن الضغوط.
- ❖ فتح مصارف إسلامية و أيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية .
- ❖ اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات في بلادنا.
- ❖ قيام وزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي بواجبهما في تنوير الرأي العام في قيمة المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، و إمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة.[1]
- ❖ الاهتمام بالموارد البشرية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص في الجامعة وفي مدارس التكوين.

---

[1] – بن عزّة إكرام ، فتحي، "**مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر**"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد 01 ص87

❖ تسهيل اعتماد مصارف إسلامية جديدة في الجزائر على قواعد شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات المصارف الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنين دون رد من بنك الجزائر

❖ إطلاق التأمين التكافلي لأنه عنصر أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية .

❖ نشر الوعي في المجتمع وفي كل الوسائل الإعلامية المتاحة من أجل الاستثمار في المصارف الإسلامية وكذلك تعبئة الموارد لما لها من عائد على المجتمع .

❖ تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للمصارف الإسلامية في الجزائر .

❖ اعتماد نصوص قانونية جديدة تدخل رسميا المصارف الإسلامية بصفتها جزءا من جهازنا المصرفي و إعطائها الحماية القانونية اللازمة.

المطلب الثالث: معيقات تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

رغم التطور المعتبر لحجم المعاملات المصرفية الإسلامية في الجزائر، إلا أنها لا تزال تمثل سوى 2 % من الناتج المصرفي الإجمالي، وهي نسبة ضعيفة جدا ودون أهمية نظامية كافية بسبب وجود العديد من المعيقات و العراقيل التي عرقلت تطور الصيرفة الإسلامية والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: المعيقات التشريعية والقانونية لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

النظام المصرفي في الجزائر نظاما تقليديا رغم التطور الكبير الذي عرفه النظام المالي الإسلامي على المستوى الدولي منذ نصف قرن من الزمن لا زال قائما على المعاملات الربوية ، ولا يعطي أي إهتمام لخصوصيات المصارف الإسلامية العاملة في هذا النظام، سواء من حيث القوانين ، أو من حيث الأجهزة الرقابية ، وتبقى الصيرفة محدودة في الجزائر، حيث تمثل أصول المصارف الإسلامية أقل من 1,5% من إجمالي أصول المصارف، وتبقى العقبة الأولى التي تواجه توسع الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي غياب إطار قانوني منظم لها، فقانون لنقد والقرض المنظم لعمل ونشاط المصارف لا يتضمن أي مواد متعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل مباشر.[1]

1- معيقات تشريعية:

يتم تسيير النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من القوانين تستمد من الأنظمة التقليدية الربوية ومقررات لجنة بازل لاسيما قانون النقد والقرض 90-10 و الأنظمة المتممة والمعدلة لها، ولا تسمح هذه القوانين بتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية لوجود عدة معيقات تشريعية تتضمنها النصوص القانونية المسيرة و المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر ومن بينها نذكر :

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06 ، العدد 03 ، جانفي 2020 ، ص 453

1-1 معيقات متعلقة بالشروط المرتبطة بالخدمات المصرفية والترخيص لها:

تحدد القوانين المصرفية فائدة على البنوك الجزائرية في حالة الاقتراض من بنك الجزائر، وهو ما يتعارض مع معدل الأرباح المقدمة على الخدمات المصرفية الإسلامية ، وقد حدد بنك الجزائر شروط العمليات المصرفية وأساس تحديد التكاليف والعوائد حسب كل خدمة مقدمة، معتمدا أساسا على اساس الفائدة الدائنة والمدينة ، ورغم تعديلها في النظام 18-02 المتعلق بالتمويل التشاركي، إلا انه مبهم المعالم. كما يجبر بنك الجزائر البنوك على تسديد غرامات تأخير التسديد وهي تحسب على أساس مدة التأخر للتسديد فهي غرامات ربوية بالإضافة إلى أنه لا تأخذ بمبدأ التيسير على المدين.

رغم أن النظام 18-02 قد وسع العمليات البنكية المرخص بها، إلا أنه منع اقتناء الأصول المعدة للبيع كعقارات ومنقولات، مما حد من عمل المصارف الإسلامية، وتعارض مع طبيعة نشاطها كونها تستند إلى اقتناء الأصول غالبا في عملياتها التمويلية والاستثمارية،ومنعها من ابتكار منتجات تواكب متطلبات العملاء وتتماشى مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

1-2 المعيقات المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك:

تحدد القوانين المعمول بها في الجزائر وجوب احتواء الأموال الخاصة بالمصارف ، الموجهة لتغطية المخاطر فيما يعرف بنسب الملاءة والمقدرة بنسبة 9.5 % استنادا لتعليمات اتفاقية بازل3 ويجب أن تغطي الأموال الخاصة مخاطر القرض بنسبة 7% على الأقل الشق المتعلق بنوعية الأموال الخاصة على العموم، ويتعلق الأمر أساسا بسياسة التخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا تحيين ملفات القرض ومعاينة نقائص عملية الانتقاء والقياس ومتابعة مخاطر القروض، هذه المكونات لا تراع خصوصية المنتجات المالية الإسلامية.

1-3 المعيقات المرتبطة بتصنيف المخاطر:

ألزم بنك الجزائر المصارف باستعمال تنقيط لتقييم القروض محدد حسب طبيعة القروض التقليدية فيما يعرف بمركزية المخاطر، محددا لعدة أنواع من المخاطر والتي تتمثل في:

- مخاطر القروض: في حالة عجز الطرف المدين عن تسديد التزاماته اتجاه المصرف
- مخاطر التركيز: الخطر الناتج عن منح قروض لنفس الأشخاص أو لأشخاص من نفس المنطقة الجغرافية أو يمارسون نفس النشاط الاقتصادي.[1]
- مخاطر معدل الفائدة الإجمالي: الخطر الناتج عن التذبذبات في اسعار الفائدة.إن هذه المخاطر في مجملها لا تعني المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لانها تتعلق بعمليات الإقراض التقليدية القائمة على الفاءدة وعلى مبدأ الضمان، ولا تعطي أي اعتبار لطبيعة عمليات التمويل الإسلامي مما يحد من قدرة المصارف الإسلامية من تقديم منتجات ذات قيمة تنافسية.

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها** مرجع سابق، ص454

2- معيقات تنظيمية:

تعمل المصارف الجزائرية تحت إشراف أجهزة رقابية وتنظيمية تنظمها وتسيرها القوانين المصرفية والتي يشرف عليها بنك الجزائر، ومن بين الأجهزة التي يتعارض عملها مع تطوير الصيرفة الإسلامية نجد ما يلي:

2-1 مركزية المخاطر:

قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية المخاطر التي بدأت في 2015 ، حيث يتم جرد وتوضيح المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تواجهها المصارف نتيجة القروض التي تقدمها للمتعاملين والمؤسسات، بما فيها القروض بالصندوق والقروض بالتوقيع،مع اظهار الضمانات الشخصية والحقيقية المحصلة من طرف المصارف ونسبة تغطيتها للقروض المتعثرة،مستندا في ذلك إلى مؤشرات المخاطر المصرفية التقليدية التي تتطلب ضمانات والتي تختلف عنها في المصارف الإسلامية، مما يجعل هذه الأخيرة أمام صعوبة التصريح ما قد يعرضها إلى عقوبات من بنك الجزائر تصل إلى سحب الاعتماد، كما يمكن أن يحد من نشاط هذه المصارف وسعيها إلى تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية.

2-2 المشروع المعلوماتي" SYNOBA ":

قام البنك الجزائري بالتنسيق مع البنك الدولي بتطوير تطبيق خاص باختبارات القدرة على تحمل المخاطر وشرع العمل به بداية سنة 2016 ، أين تم الانتهاء من تكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، كما تم الاستلام المؤقت للنظام خلال نفس السنة لتحقيق اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ب لتقييم سيولة وملاءة المصارف الذي تم تطويره وتكييفه مع الوضع الوطني ويسمح التطبيق العملي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفقا لسيناريو يمكن باكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة وملاءة المؤسسات المصرفية، ويعمل التطبيق وفق معايير محاسبية واحترازية مغايرة للعمل المصرفي الإسلامي، ويحد من قدرة المصارف الإسلامية على الإبداع والتطوير وهذا ما أثر سلبا عليها.

2-3 الرقابة والإشراف:

تقوم المصارف الجزائرية بإعداد تقارير عن السيولة والمخاطر ومستوى الالتزامات عبر نماذج يحددها بنك الجزائر،و يشمل هذا الأخير المعايير النوعية المتعلقة بمعاملات الملاءة والمخاطر الكبرى والمساهمات وكذا كيفيات تصنيف المستحقات وتكوين المؤونات وتسجيلها المحاسبي، كما يهدف إلى تحديد معدلات الفائدة المفرطة الهادفة إلى تعزيز دور القروض المصرفية في تمويل الاقتصاد وتأطير هامش الربح للمصارف والمؤسسات المالية وحماية المدينين من كل اقتطاع للتكاليف المالية، المشكل أن المعطيات الواردة في تتعلق بنشاطات مصرفية تقليدية لا تأخذ في الحسبان العديد من الخدمات المصرفية الإسلامية.[1]

وطبقا للمادتين 70 و 71 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،توجب المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها** مرجع سابق، ص455

الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية، و تقريرا آخر عن المراقبة وقياس المخاطر التي يتعرضون لها يتضمن التقرير الأول النقائص التي تمت معاينتها خلال التحقيقات التي أجريت، وكذا التدابير المتخذة، يجب أن يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص الإجراءات المتخذة وكذا الأعمال الهامة المتوخاة في مجال الرقابة الداخلية، ويتضمن التقرير الثاني تفصيل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المعنية وكذا جهاز القياس والمراقبة المتبنى للحد من هذه المخاطر، هذه التقارير والمخاطر المرتبطة بها مخالفة لطبيعة المنتجات المالية الإسلامية.

2-4 الصندوق الخاص بضمان الودائع المصرفية:

يفرض بنك الجزائر على جميع المصارف الانضمام إلى النظام الخاص بضمان الودائع المصرفية بهدف تعويض المودعين عبر اقتطاع نسب معينة من الأرباح الخاصة بالعملاء ، وبما أن حسابات الاستثمار غير قابلة للتعويض، فإن المشاركة في هذا النظام يحمل المصارف الإسلامية وزبائنها على حد سواء تكاليف جائرة تحد من رغبتهم في التوسع للمنتجات المالية الإسلامية،و تم تحديد نسبة المساهمة في الصندوق ب 0.25 % من إجمالي الودائع في المصارف.

2-5 العلاقات ما بين المصارف:

يشرف بنك الجزائر على تسيير وعلى تنظيم النظام المصرفي، حيث يظبط القوانين والأنظمة ويسير المجالس الرقابية ويحدد العلاقات بين المصارف حيث تواجه المصارف الإسلامية مشاكل في هذا النظام، من حيث علاقتها بالمصارف التقليدية الأخرى، أو من حيث علاقتها مع بنك الجزائر.

أ- **مع المصارف التقليدية:** في اطار نشاطها، قد تجد المصارف الاسلامية نفسها مضطرة للتعامل مع المصارف التقليدية ،خاصة عند الحاجة الى السيولة من سوق الصرف بين المصارف ،ينظم بنك الجزائر وفقا لتشريعات تقليدية تعتمد في الاساس على معاملات تعتبر محرمة شرعا نثل الاقتراض او خصم الاوراق التجارية.

وعلى صعيد آخر، يهدف النظام رقم 02-10المؤرخ في 01 جويلية 2017 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، والتعليمة المتعلقة بتنفيذه إلى توسيع الآليات المتاحة للمصارف والمتعاملين الاقتصاديين من خلال إنشاء سوق صرف أين يمكن للوسطاء المعتمدين التدخل لتسيير خزينتهم بالعملة الصعبة، وكذا لشراء وبيع العملات الأجنبية نقدا ولأجل، إبرام مختلف وسائل التغطية لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم، تتشكل سوق الصرف ما بين المصارف من ثلاثة فروع:[1]

- فرع سوق الصرف نقدا (SPOT) أين يقوم المتدخلون بعمليات الصرف نقدا، للعملات الأجنبية مقابل الدينار.
- فرع سوق الصرف لأجل (forward) أين يقوم المتدخلون بعمليات تغطية خطر الصرف.

[1] - محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها** مرجع سابق، ص456

– فرع سوق الخزينة بالعملة الأجنبية، أين يقوم المتدخلون بعمليات قرض وإقتراض بالعملة الأجنبية شريطة التطابق مع المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية للمبادلات والمشتقات(ISDA Agreement Master) للوسطاء المعتمدين الحرية في التفاوض بشأن شروط إجراء عمليات الصرف لأجل خيارات الصرف من الصرف الأوروبي وعقود التبادل، هذه العمليات لأجل بدورها مخالفة تماما لمعايير هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالصرف الآجل، بالإضافة إلى المصارف المراسلة التي تتعامل داخل البلد والتي لا تعطي أهمية للحكم الشرعي للخدمات المقدمة.

إن هذه التنظيمات وآليات عملها تجعل عمل المصارف الإسلامية مليئ بالمخاطر الشرعية والأعمال المحرمة ويعرض المصرف إلى مخاطر سيولة، ويحد من قدرتها على طرح الفوائض من الموارد في السوق النقدي بين المصارف وتحويل الودائع إلى نقود ورقية، وهو ما يمثل عاملا مثبطا للتخلص من السيولة ويمنعها من المضي قدما في توسيع منتجاتها المقدمة.

ب– مع بنك الجزائر: تتسع علاقة بنك الجزائر مع المصارف الإسلامية في أكثر من جانب، وفيما يلي يمكن التطرق إلى أهم ما يمكن أن يعرقل العمل المصرفي الإسلامي.

– **معدل إعادة الخصم:** يعتبر معدل إعادة الخصم من أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي، يتعامل به للتأثير على حجم السيولة، ومعدل إعادة الخصم عبارة عن فائدة ربوية لا يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها، إلا أن بنك الجزائر يفرضه على جميع المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، مما يؤثر على أداء المصارف الإسلامية لمنعها من فرص تحصيل السيولة، أو إدخالها في معاملات ربوية تضر بسمعتها ومبادئها التي تقوم عليها أمام زبائنها والهيئات الشرعية.

– **السقوف الائتمانية:** يمكن لبنك الجزائر فرض سقوف ائتمانية على المصارف بهدف توجيه الاقتصاد، ففي حالة المصارف التقليدية يمكنها التوجه نحو القطاع الذي تريده، أما في حالة المصارف الإسلامية فقد يفرض عليها المودعون طلبات استثمار يسمح بها بنك الجزائر ، تمنع هذه السقوف الائتمانية المصارف الإسلامية من تقديم الجودة والأداء المرغوبين من طرف العملاء والمستثمرين.

– **عمليات السوق المفتوحة:** تتلخص هذه العمليات في قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق المالية والنقدية، الذي تقدمه المصارف التجارية عن طريق منافستها، وكذا الضغط على سيولة الأفراد في حالة بيعهم للأوراق المالية، ويعتبر التعامل بها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

و تلجأ المصارف أحيانا إلى البنك المركزي لطلب السيولة في حالة تعذر المصادر الأخرى ويقدم بنك الجزائر السيولة للمصارف وفقا لمعدلات فائدة ربوية ، في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الممنوح يتكفل المقترض بالتغطية لصالح بنك الجزائر الجزء الموافق من القرض، يحدد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات استنادا إلى توجيهات مجلس النقد والقرض، فالمصارف الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى مثل هذه المعاملات الربوية طلبا أو توظيفا للسيولة.

إن نجاح الصيرفة الإسلامية يتطلب، فضلا عن مواجهة المعيقات القانونية والتنظيمية، تذليل المعيقات الأخرى سواء كانت سياسية أو شرعية أو اجتماعية، ويمكن أن نلخص هذه المعيقات في العناصر التالية:

– عدم وجود إرادة سياسية واضحة من صناع القرار فيما يتعلق بالتوجه نحو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

– عدم امتلاك الجزائر لهيئة إفتاء عامة تعود إليها مسؤولية الفصل في الفتاوى المرتبطة بالشؤون المالية والاقتصادية، ناهيك عن عدم وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية على كل الأعمال المالية والمصرفية الإسلامية.

– عدم وجود رؤية واضحة لمستقبل النظام المصرفي في ظل التحرر نحو الصيرفة الإسلامية، وبالتالي انعدام الثقة والتخوف من هذا المسعى.

– عدم معرفة واطلاع شريحة واسعة من المواطنين على طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وخصائصه.

– قلة التخصصات في الدراسات العليا في الفقه الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي سواء بالنسبة للجامعات والمعاهد العليا أو بالنسبة للباحثين والمفكرين.[1]

المطلب الرابع: آليات مواجهة عراقيل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تسعى مختلف الهيئات الرقابية الإسلامية بالتنسيق مع كل من السوق المالية الإسلامية ومركز المنتجات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية إلى تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية وإيجاد الحلول للمشكلات المصرفية على المستوى الإقليمي والدولي، لذا توجب على السلطات الجزائرية التنسيق مع هذه الهيئات من أجل تجنب مختلف العقبات التي تحول دون تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية.

و توجد نوعين من المتطلبات التي من شأنها المساعدة على مواجهة معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من أجل إعطاء دفع قوي للصرفية الإسلامية للتوسع والتطور بشكل أفضل وتقديم البدائل و الحلول للمشكلات المصرفية، تتمثل هذه المتطلبات في توفير المناخ الملائم والداعم لتطوير الصرفية الإسلامية وضمان إستقرار النظام المالي والمصرفي في الجزائر.

أولا: خلق بيئة داعمة للصيرفة الإسلامية.

إن تحقيق انطلاقة فعالة للصيرفة الإسلامية في الجزائر يعتمد أساسا على إيجاد بيئة داعمة لتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال:

– تحقيق تكافؤ الفرص بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

– إدخال مزيد من التعديلات على التشريعات والقوانين المصرفية الإسلامية من أجل إعطاء دفع قوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالتمويل الإسلامي ووضع قواعد نظامية خاصة بها.

– ضمان عدم التفرقة بين المعاملة الضريبية لمنتجات التمويل الإسلامي والعقود الأخرى.

– تشجيع التواصل والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية على المستوى الإقليمي.

[1] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها** مرجع سابق، ص458

– تعزيز القدرات في مجال إدارة المخاطر ووضع نظم قانونية ملائمة للمخاطر الائتمانية.

– بذل المزيد من الجهد لتدريب وتأهيل العاملين في البنوك الإسلامية بما يتطلب أداء خدمات الصيرفة الإسلامية.

– خلق سوق ما بين المصارف لتداول المنتجات المالية المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: ضمان الاستقرار المالي في البنوك الإسلامية

إن تطوير التمويل المصرفي الإسلامي وزيادة تأثيره يتطلب زيادة الحاجة للإشراف ومسؤولية السلطات في تحقيق الاستقرار المالي من خلال:

– تنسيق جهود كل الهيئات الفاعلة في النظام المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

– مواصلة تعزيز التنظيم والرقابة لضمان الاستقرار المالي.

– إنشاء شبكات للأمان المالي تراعي الخصائص التي ينفرد بها التمويل الإسلامي.

– توفير الأدوات اللازمة للتصدي بالشكل الملائم للصدمات المالية ومنع انتقال تداعياتها.

وفي الجزائر، يتطلب الأمر إحداث تعديلات تشريعية وإصلاحات مؤسساتية على الوجه الذي يسمح بتجاوز العقبات أمام تطوير الصيرفة الإسلامية من خلال:[2]

– تعديل الأمر 11–03 المتعلق بالنقد والقرض على النحو الذي يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المصارف الإسلامية ويسمح لها باقتناء وتداول الأصول المادية ويساعد على تطوير المنافسة بين منتجاتها.

– إلغاء الشروط المصرفية التي تفرض على المصارف كالانخراط في صناديق ضمان الودائع، وتحديد معايير للتفرقة بين نشاط كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

– تحبين نماذج التقارير الدورية المفروضة على المصارف لتشمل مختلف العمليات المصرفية الإسلامية، وتميزها المرونة اللازمة للتكيف مع أي منتجات قد يتم ابتكارها لاحقا بهدف إعطاء الحافز لهذه المصارف للقيام بالتحسين في خدماتها المصرفية المقدمة.

– تغيير عمليات الإقراض من طرف بنك الجزائر للتعامل مع المصارف الإسلامية في إدارته للسيولة

– تعديل آلية السقوف الائتمانية وكل أدوات السياسة النقدية الأخرى بما يتماشى مع طبيعة وخصوصية العمليات المصرفية الإسلامية.

– تحديد بطاقة وصفية لكافة المنتجات المصرفية الإسلامية، بالتنسيق مع مختلف الأطراف الفاعلة ورقابة مطابقتها للأحكام الشرعية لزيادة ثقة العملاء في المصارف الإسلامية.

– بحث إطار توافقي متكامل لدمج مختلف المصالح والدوائر الأكاديمية والعملية بشقيها المالي والتكنولوجي

[1] – بعداش رحمة ، مومن سلمى ،**دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مذكرة ماستر شعبة العلوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل ، 2021/2020 ص81

[2] – محمد الأمين عيراش، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، **معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها** مرجع سابق، ص459

من اجل تطوير الهيئات المصرفية الإسلامية الذي من خلاله يدفع إلى تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.1

المبحث الثاني: ممارسة الصيرفة لإسلامية في الجزائر

إن انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية، على الصيرفة الإسلامية كان من خلال التطور القانوني في مجال القانون المصرفي حيث يعتبر بنك الجزائر أول بنك تجاري يمنح خدمات ومنتجات مصرفية وبنكية تتناسب مع أحكام الدين الحنيف، بعد إصدار تنظيمين تنظيم رقم 02 – 18 المتضمن اسس ممارسة العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة التشاركية ،ونظام 02 – 20 الذي يضبط العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية، كما ان وكالة تيارت من الوكالات الأولى للبنك التي أطلقت هذه الخدمات وهذا في 2020 ،أي بعد ستة أشهر فقط من بداية العمل بالصيرفة الإسلامية بالبنوك العمومية.

المطلب الأول :الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

انتظرت الجزائر وقتا طويلا لتحظي بإطار قانوني ينظم عمل الصيرفة الاسلامية فيها حيث تم إصدار نصوص قانونية وتنظيمية أقل من القانون ، وتمثلت في تنظيمين أحدهما تم إلغاءه وتعليمة وسوف نتناول أهم ما جاء في هذه النصوص فيما يلي:

الفرع الأول :النظام رقم– 02 – 18 المتعلق بالصيرفة التشاركية في الجزائر.

أزمة النفط سنة 2014 كانت سبب في توجه الجزائر نحو التوجه الى الصيرفة الإسلامية ،والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لها، فأصدر بنك الجزائر إبتداء من 2018 بعض الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

أولا :قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية:

في مفهوم هذا النظام ازدادت العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها مصارف المؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 11 –المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلقة بالنقد والقرض المعدل والمتمم والمتمثلة في عمليات تلغي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعملية التمويل والإستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد[1]، وتخصص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية : المرابحة / المشاركة /المضاربة /الايجارة /الإستصناع /السلم ؛ وكذا الودائع في الحسابات الإستثمار.

ثانيا :السلبيات المسجلة عن تنظيم رقم– 02 – 18 المرتبط بالصيرفة التشاركية في الجزائر:

[1] – بعداش رحمة ، مومن سلمى ، **دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مذكرة ماستر شعبة العلوم الاقتصادية،مرجع سابق ، ص83

[1]– المادة رقم 2 ،النظام رقم 02 18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر بتاريخ9 ديسمبر سنة20

هذا التنظيم يعتبر عملية الصيرفة التشاركية هي تلك التي تدخل ضمن فئات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، والاستصناع والسلم ،الودائع في حسابات الإستثمار، ما يعني أن المصارف الإسلامية أو الشبابيك الإسلامية داخل المصارف التقليدية في الجزائر لا يمكن لها نظريا أن تطبق الصيغ الإسلامية الأخرى ، وخاصة بتمويل قطاع الزراعة مثلا زراعة، مساقاة، مغارسة، لأن هذا التنظيم أشار بكل وضوح إلى أن العمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة التشاركية تتمثل على الخصوص في المنتجات المذكورة.

هذا التنظيم اشار بوضوح في إسمه ومادته الأولى إلى أنه يتوجه إلى المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المرتبطة بالصيرفة التشاركية، ولم يوضح طبيعة وشكل المؤسسات المالية المعنية بتقديم هذه الخدمات، إذا من المعلوم أن تعريف المؤسسة المالية في التشريع البنكي الجزائري هو تلك المؤسسة التي لا يمكنها تلقي الودائع من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى .

الفرع الثاني: نظام رقم_ 02 – 20 متعلق بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

وألا : النظام رقم– 02 – 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد الخدمات البنكية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية واسس ممارستها من طرف البنوك المالية:

في 15 مارس سنة 2020 البنك الجزائري اصدر النظام رقم – 02 – 20 ونشره في الجريدة الرسمية عدد 16بتاريخ 24 مارس سنة 2020 ، و مع صدور هذا النظام تم إلغاء النظام رقم 02 – 18 قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والهيئات المالية ، وقد حدد الهدف من إصدار هذا النظام هو ظبط العمليات الصيرفة الإسلامية بشكل عام والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[1].

الفرع الثالث :التعليمة رقم– 2020 – 03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية والمتعددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية و آليات الرقابة على البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي.

وردت التعليمة في المادة 60 وركزت خاصة على المادة 04 هذا النظام– 02 – 20 المؤرخ في 15 مارس 2020المعرفة للعمليات البنكية المرتبطة بالصيرفة الإسلامية.

اكدت التعليمة السابقة على ضرورة حصول المصرف على شهادة المطابقة للمنتوجات وفقا لأحكام الشريعة تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتوجات.

المطلب الثاني: الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الجزائرية

[1]– 1نظام رقم 02 20 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ج ج، دش، العدد 16 ، 24 مارس20

الفرع الأول :التمويل القائم على المشاركات لدى البنوك الإسلامية

تميزت المصارف الإسلامية عن البنوك الاخرى بنشاطها الكبير واعتمادها على عقود تمويلية ذات خصائص مشتركة معتمدة على عقود العمل في المال بغرض تنميته، وهي عقود تشارك المتعاملين في مشاريعهم قصد تحقيق أرباح مشتركة المبدأ في توزيع هذه الارباح قاعدة الغنم بالغرم.

التمويل بصيغ المضاربة:

ساهمت بحوث الاقتصاديين الإسلاميين في طرح آلية ومنهج لصيغة تم تطويرها من صيغ التمويل المباحة دينيا والمساهِمة في استغلال وربط ذوي الفائض من المال بذوي الخبرة ممن لا يملكون المال وتحقيق نمو مميز لهم، هي صيغة المضاربة والتي نود توضيحها من خلال مفهومها و مشروعيتها وشروط تطبيقها في العمل المصرفي.

وجاءت هذه الصيغة من التمويل والتي اباحهاعلماء الاسلام اولا واخيرا في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس،[1].

ذكر وهبة الزحيلي أن المضاربة" :عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويتم توزيع الربح بينهما في اية صفقة بحسب نسب متفق عليها مسبقا، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده إذا وقعت، ويخسر المضارب جهده أو عمله[2].

وأما عن المعنى الوضعي للمضاربة فيطلق على كسب فروق الأسعار في البورصات من خلال البيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار[3] .

التمويل بصيغ بالمشاركة

إن تكاليف علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين وعلاقة المودعين فيما بينهم على أساس عقود المضاربة يثير مشكلة تطبيقية من التداخل الزمني، الإيداع والسحب بين المودعين ومواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال المودعين الأمر الذي يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي وديعة بعينها، حيث يتغلب على هذا المشكل من خلال إقامة علاقة بين المصرف والمودعين قائمة على أسس الوكالة بأجر (بدل المضاربة)، أما علاقة المودعين بعضهم ببعض فإنها تبقى بحاجة إلى تأصيل فقهي يأخذ في الحسبان مسألة التداخل الزمني المذكور، واقترح لذلك صيغة عقد مستحدث اصطلحوا عليه بالمشاركة[4] .

---

[1]– 10أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،– تحقيق وتعليق محمد بن مصطفى و احمد بن عبد الباري – ،الطبعة الأولى، المنصورة :دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م، المجلد الثاني، ص305

[2]– وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دمشق :دار الفكر، 2002 م، ص438

[3]– حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000 م، ص 20

[4]– جمال الدين عطية، **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية** .مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد الإسلامي على الخط 1409هـ 1989 / م، المجلد الأول، سبتمبر متاح على2008، ص http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Magallah/pdf/1/01-jamalatia_04.pdf(111 :<العدد الأول .

التمويل بصيغة المساقاة والمزارعة:

المساقاة والمزارعة والمغارسة والمخابرة ألفاظ مختلفة لمناهج تمويلية متعددة بيان كل واحد منها في النقاط التالية:

التمويل بصيغة المساقاة:

هي اتفاقية بين مالك الارض وعامل او مزارع يسمى الساقي يقوم المساقي برعاية الاشجار او النباتات وسقيها والعمل عليها حتى نضج الثمار.

في المقابل يحصل المساقي على جزء محدد مسبقا من الثمار كتعويض عن عمله عادة مايكون هذا الجزء نسبة مئوية من الحصاد.

الهدف هو الاستفادة المشتركة من الارض وزيادة الانتاج

كما عرف الجزائري المساقاة بأنا" إعطاء نخل أو شجر أو نخل وشجر لمن يقوم به بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعا[1].

وأورد أبي الطيب"هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من إحدى الشقين– رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة[2] .

قال المالكية :ما ينبت بالأرض ينقسم إلى خمس وهي:

_أن يكون له أصل ثابت وله ثمرة تجنى مع بقاء ذلك الأصل زمنا طويلا كالنخل مثلا تصح فيه المساقاة بشرطين .

_أن يكون له أصل ثابت ولكن ليس له ثمر يجنى كالصنوبر والصفصاف هذا لا تصح فيه المساقاة.

_أن يكون له أصل غير ثابت وله ثمر يجنى كالموز والمقثأة كالبطيخ هذا لا تصح فيه المساقاة إلا بشروط.

_ أن يكون له أصل غير ثابت وليس له ثمر يجنى كالورود والياسمين.

أما الحنفية فالمساقاة عندهم تسمى المعاملة وتصح في كل نبات يبقى في الأرض سنة فأكثر، إذ تصح في الشجر الكبير كالنخل ونحوها وفي الزرع سواء كان خضرا ونحو ذلك وتسمى بالبقول والبطيخ والعجور ونحو ذلك وتسمى بالرطاب .كما لا يشترط أن يكون الشجر مثمرا بشرط أن يكون في حاجة إلى السقي والحفظ فإن لم نحتج إلى ذلك فلا تصح المساقاة[3].

التمويل بالمزارعة:

---

[1]– 58 .أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج مسلم**، الطبعة الرابعة، بدون مكان نشر :دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004 م، ص301

[2]– أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، – ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان– 273، الطبعة الثانية، المدينة المنورة :المكتبة السلفية، 1978 م، الجزء التاسع، ص ص272

[3]– للاطلاع أكثر **انظر** :ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،– دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود و على محمد معوض –الطبعة 245، الأولى، بيروت :دار الكتب العلمية، 1994 م، الجزء التاسع، ص ص412

هي اتفاقية بين مالك الارض و مزارع اخر يسمى المزارع يقوم المزارع بزراعة الارض وتوفير العمل اللازم حتى الحصاد

يتفق الطرفان على تقاسم الناتج الزراعي بنسب متفق عليها مسبقا مثل النصف او الربع جسب المساهمة التي يقدمها كل طرف

قد يساهم المالك في بعض الاحيان ببعض الموارد مثل البذور او الماء ويقوم المزارع بالعمل او يمكن ان يقدم الارض فقط ويتخمل المزارع الباقي من التكاليف

هذه الصيغة تشجع على التعاون وتوزيع الارباخ بشكل عادل

قالت المالكية المزارعة هي الشركة في الزرع، وتكون باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين وهو المالك، والبذر والعمل والآلات من الشريك الثاني والجائز هو أن تجعل للأرض قيمة أجرها من نقود أو عروض التجارة..، كأن يقال إن اجرة هذه المساحة تساوي مبلغ معين . ولا يجوز تقويم الأرض بغلة قمح أوشعير إذ لا يصح تأجير الأرض عندهم بالطعام ولا بما تنبته.

الفرع الثاني: التمويل القائم على المعاوضات لدى البنوك الإسلامية

إن المعاوضات في هو احد اشكال التمويل المتوافق مع الشريعة الاسلامية والذي يقوم علئ مبدا العدالة والتوازن بين الاطراف المتعاقدة و تشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل وخلال هذا المبحث سنبين أهم العقود التمويلية القائمة على هذا النحو:

التمويل بصيغة المرابحة:

أقرت الشريعة إلى جانب البيع العادي والمتعارف عليه بيوعا أخرى كثيرة أو ما يطلق عليها في الفقه الاسلامي بيوع الأمانة من أنواعها بيع المرابحة.

فهي عملية بيع يتم فيها الاتفاق بين المصرف والعميل على شراء السلعة ثم يقوم البنك بشراء السلعة وبيعها للعميل بسعر اعلى يتضمن هامش ربح للبنك يتم تسديد الثمن المتفق عليه على أقساط

كما ان صيغة المرابحة مفاعلة من الربح وهو الزيادة في التجارة .لقول الحق" فما ربحت تجارتهم " وقال احمد الشرباصي"هي اشتراط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشتراه بما قام على البائع من الثمن وغيره مع زيادة شيء معلوم من الربح[1] ".

- **بيع المرابحة في الاصطلاح المصرفي :** هو نوع من التمويل الاسلامي الذي يعتمد على عقد بيع بين البنك والعميل في هذا العقد يقوم البنك بشراء سلعة معينة بناء على طلب العميل ثم يبيعها للعميل بزيادة ربح محددة مسبقا يتم تسديد ثمنها على اقساط متفق عليها.هذا النوع من من البيوع يعتبرمن اهم ادوات التمويل في المصارف الاسلامية .

الفرع الثاني :التمويل بصيغة الاستصناع

[1]– محمد سليمان الأشقر وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، الطبعة الأولى، الأردن :دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998 م ، المجلد الأول، ص154

اهتم فقهاء الإسلام بصيغة الاستصناع على اختلاف مذاهبهم مبيِنين ضوابطها وأحكامها.

ذكر احمد الدنيا أن الاستصناع "هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ".

قال السمرقندي هو"عقد مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع "

وعند الحنفية"أنه بيع لا وعد ببيع ولا إجارة وأن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها لا عمل الصانع، أي ليس إجارة على العمل فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو أو صنعه قبل العقد وفقا للأوصاف المشروطة جاز ذلك [1]"

ومنه نخلص إلى أن الاستصناع هو عقد بين (الصانع والمستصنع) على صنع شيء معلوم الجنس والصفة والسعر بمادة وعمل من الصانع مقابل سعر معين من المصنوع له عاجلا أم آجلا أم مقسطا.

- **التمويل بالسلم:**

يعتبر السلم أحد عقود البيع في الشريعة لإسلامية نبينه خلال النقاط التالية.

جاء في لسان العرب السَلَم هو التقدير والتسليم ويقال :أسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.

وقيل السلم– بالتحريك –السلف وأسلم إليه الشيء دفعه .وسمي سلما لتسليم رأس المال و تقديمه [2].

وقال احمد الشرباصي :السلم اسم لعقد يوجب الملك في السعر عاجلا وفي الثمن آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال، والبائع مسلما إليه والمشتري رب السلم وعرفه المذهب المالكي بالعبارات التالية[3]:

– قالوا السلم بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم؛ وقد أجمعوا على انه جائز في كل ما يوزن واتفقوا على امتناعه فيما لا يثبت في الذمة كالبيوت والعقار، واختلفوا في العروض والحيوانات، كما اختلفوا فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة أو هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين وأورد الشافعية أن السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة يشترط له مع شروط أخرى، وقال الحنابلة السلم أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .وهو نوع من البيع ينعقد.

الفرع الثالث: التمويل القائم على الإجارة لدى البنوك الإسلامية

في العديد من الأحيان تريد المؤسسات الصناعية أو التجارية و الخدمية في استخدام أصول ثابتة كالمباني والمعدات دون الرغبة في امتلاكها مما تستلزم الحاجة الملحة لوجود سبيل لتحقيق وتأمين لاستئجار هذه الأصول بدلا من شرائها من خلال عقود إسلامية عرفت بعقود الإجارة .فمع عقود الإجارة لا تحتاج المشاريع

---

[1]– 116شوقي أحمد دنيا، **الجعالة و الاستصناع) تحليل فقهي اقتصادي(** ، الطبعة الثالثة، جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003 م، ص2

[2]– محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر) دراسة تحليلية مقارنة(**، الطبعة الثالثة، جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004 م، ص13

[3]– 133عثمان بابكر احمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، بدون طبعة، جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418 هـ، ص ص16– 15

الاستثمارية إلى مبالغ مالية كبيرة لتملك وسائل الإنتاج . وسنوضح عقد الإجارة من حيث مفهومه ودليل مشروعيته وتطبيقه في العمل المصرفي.

أولا :التمويل بصيغة الإجارة

يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في البنوك الإسلامية فهو يمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهم.

يقصد بصيغة الإجارة في كل مذهب من المذاهب الاسلامية عدة تعريفات متشابهة إلى حد ما، نذكر بعض وفق ما أورده علماءها على النحو التالي[1] :

المالكية –قالوا :الإجارة والكراء معناهما واحد إلا انهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث ونحو ذلك بالإجارة، وعلى تسمية البعض الآخر كالسفن والحيوان خاصة كراء مع كونها من المنقولات.

في حين قال الحنفيون :الإجارة عقد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، إذ ان قولهم يفيد تمليك منفعة معلومة خرج به البيع والهبة والصدقة لأن العقد فيها يفيد تمليك الذات لا تمليك المنفعة

اما الشافعية –الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم

وقالوعلماء الحنابلة :الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم

المطلب الثالث: المؤسسات والهيئات الممارسة للصيرفة الاسلامية في الجزائر

المؤسسات الممارسة للصيرفة في الاسلامية في الجزائر

تحتوي سوق الصيرفة الاسلامية في الجزائر على بنكين هما البركة والسلام ومجموعة من النوافذ على مستوى بعض المصارف العمومية والخاصة وتقدم خدمات مصرفية تتماشى مع احكام الفقه الاسلامي

المصارف الاسلامية

بنك البركة : تاسس في 06.12.1990 يعتبر المؤسسة المصرفية الاولى التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية ويشترك فيه مناصفة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الدولي ويعتبر احد البنوك الرائدة في الجزائر ويقدم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية المتوافقة والشريعة الاسلامية .

بنك السلام: بدا نشاطه عام 2008 يعتبر هيئة مالية خاضعة للقوانين الجزائرية جاء اثر التعاون المثمر بين الامارات والجزائر في ضل الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر بلغ راسماله عند تأسيسه 72 مليار دينار جزائري ليصبح احد اكبر المؤسسات المالية العاملة في بلاد المغرب العربي وقد تجاوز فروعه على المستوى الوطني اكثر من فرعا،يقدم هذا البنك مجموعة من الخدمات المصرفية الاسلامية ويعمل على تلبية احتياجات الافراد والشركات وفقا امبادئ الشريعة .

[1]– عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي) دراسة فقهية مقارنة(**، الطبعة الثانية، جدة :المعهد الإسلامي للبحوث –والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ص – 23– 22

النوافذ الإسلامية في البنوك والمصارف الخاصة و العمومية

بنك خليج الجزائر: انشا في 15.12.2003 تابع لدولة الكويت يقوم بتقديم منتوجاته وخدماته المصرفية وفق تعاليم الدين الحنيف من خلال النوافذ المتواجدة بفروعه .

بنك تريست الخاص : هو بنك خاص يسير وفق القوانين الجزائرية يدا نشاطه 2003 اصبح لديه نافذة اسلامية سنة 2014 يقدم لعملائه تمويلية وفق الشريعة الاسلامية.

بنك الاسكان والتجارة والتمويل الجزائر: هو شركة مساهمة مالية بين بنك الاسكان والتمويل الاردني والشركة الليبية العربية للاستثمار تاسس عام 2003 بدا خدماته المصرفية الاسلامية فعلا سنة 2015 عبر نوافذه الموجهة للعملاء .

نافذة البنك الوطني الجزائري: بدا البنك الوطني الجزائري بتقديم مختلف خدماته المصرفية المنوافقة مع الشريعة الاسلامية بتاريخ 30جويلية 2020 عبر استحداثه لنوافذ خاصة بالصيرفة الاسلامية تلبية لحاجيات المتعاملين وتماشيا مع متتطلبات السوق المالي .

نافذة بنك الفلاحة والتنمية الريفية: تم افتتاح تسعة نوافذ على المستوى الوطني ابتداء من ماي 2020 حيث بدا في تقديم خدمات ومنتوجات تتوافق والمبادئ الاساسية للشريعة الاسلامية متمثلة في مرابحة غيلتي مرابحة الاشغال العمومية ومرابحة وسائل النقل

نافذة القرض الشعبي الجزائري: تم بداية بفتح خلية للصيرفة الاسلامية ثم افتتحت عدة نوافذ وشبابيك حيث اصبحت تقدم عدة خدمات مصرفية اسلامية لمختلف المتعاملين والعملاء

نافذة البنك الخارجي الجزائري: تم الاعلان على بداية فتح الشبابيك الخاصة بالصيرفة الاسلامية سنة 2021 تقدم منتوجاتها الاسلامية عبر 60 نافذة عبر التراب الوطني

نافذة بنك التنمية المحلية نم الاعلان الرسمي على بداية انطلاقة الصيرفة الاسلامية في هذا المصرف في 2022 حيث يعتير مناخرا في تبني الصيرفة الاسلامية مقارنة بعدة بنوك ومصارف اخرى

المؤسسة العربية المصرفية: بدا فعليا في تقديم خدمات مصرفية موافقة للشريعة الاسلامية في 2021 وقدمت حوالي 14 منتوج يتوافق والدين الاسلامي

نافذة ان بي باريبا الجزائر: تم تأسيسه عام 2002 رأسماله فاق 10مليار دج يملك حوالي 71 فرعا في انحاء البلاد يقدم خدمات مصرفية ومنتوجات موافقة للشريعة الاسلامية ومطابقة لها وذلاك منذ صدور النظام 18_02 .

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة وبنك السلام الجزائري

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة و السلام الجزائريين

تمهيد:

بعد أن قمنا في الفصلين النظريين السابقين للتطرق لأهم الجوانب المتعلقة والمرتبطة بموضوع الصيرفة الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي وأهم العراقيل التي تواجهها الصيرفة الإسلامية سنحاول في الجانب التطبيقي التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و أخذ عينة بنك البركة وبنك السلام كنموذج توضيحي و تحليلي حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول:دراسة حالة بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك السلام

المبحث الأول: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي زاول نشاطه في الجزائر ليمنح فرصة الاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية للمستثمرين ورجال الاقتصاد، وهذا البنك يزاول نشاطه وفق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية خصوصا في مجال تمويل الاستثمار، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تعريفه، ونشأته في المطلب الأول وهيكله التنظيمي في المطلب الثاني، و في المبحث الثالث نعرض حصيلة عن نشاط البنك.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ونشأته

أولا تعريف بنك البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة هو أول بنك إسلامي في الجزائر برأسمال يساهم فيه القطاع العام والقطاع الخاص أنشأ بتاريخ 20 / 05 / 1991 كشركة مساهمة ضوء قانون النقد و القرض10/90 الصادر بتاريخ 1991/04/14 وتم ممارسة نشاطه بشكل رسمي في شهر سبتمبر من نفس السنة هو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات البنكية و التمويلية و الاستثمارية المطابقة لتعليمات وقواعد الدين الإسلامي، و بلغ رأس مال البنك في تلك الوقت 500 مليون دينار جزائري يساهم فيها كل من مجموعة البركة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالتساوي و بعد زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار في 18فيفري 2006 أصبحت نسب المشاركة كما يلي : مجموعة البركة المصرفية 56 %و بنك الفلاحة و التنمية الريفية 44% و بالنسبة لانتشار البنك فلديه 30 وكالة منتشرة عبر التراب الوطني.

يسعى بنك البركة لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تلبية المتطلبات الاقتصادية فيما يخص الخدمات المصرفية و تمويل الاستثمارات بدون فوائد ربوية، أي العمل وفق أسس وقواعد الدين الإسلامي،و العمل على جلب الأموال واستثمارها ، بما يناسب الظروف السائدة مع مراعاة الأسس الاستثمارية الصحيحة،و تطوير وسائل جذب الودائع والمدخرات وترشيد الاستهلاك وتشجيع الادخار وتوجيهه نحو المساهمة في الاستثمار المصرفي غير الربوي ، وتوفير التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية ، ودعم صغار المستثمرين وأصحاب الحرف التقليدية.[1]

ثانيا نشأة بنك البركة الجزائري:

بدأ التفكير في انشاء بنك البركة الجزائري سنة 1984 من خلال الاتصال بين ممثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة القابضة الدولية والذي كان بموجب منح قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة للحكومة الجزائرية بمبلغ قيمته 30 مليون دولار تم تخصيصه لمساندة ودعم التجارة الخارجية، وهذا القرض كان فرصة لانشاء الثقة بين الجزائر و مجموعة دلة.

[1] موقع بنك البركة الجزائري الالكتروني .www.albaraka-bank-dz : //http يوم2024/05/20 على الساعة21:00

وفي عام 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك في الجزائر بالاشتراك مع مجموعة دلة تظهر أكثر، وذلك بعدما قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، وكان موضوع هذه الندوة حول معالجة فكرة إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر ليتم بالفعل إنشاء بنك البركة الجزائري في 1991/05/20 و أهم ما ميز بنك البركة الجزائري منذ نشأته إلى غاية 2016 ما يلي :

1-سنة : 1991 إنشاء بنك البركة الجزائري.

2-سنة 1994 الاستقرار المالي لبنك البركة الجزائري.

3-في 1999 ساهم البنك في إنشاء شركة التأمين المعروفة بإسم (البركة والأمان).

4-في سنة 2000 صنف البنك في المرتبة الأولى ذات رأس المال الخاص.

5-في سنة 2002 إعادة توجيه سياسة التمويلية للبنك نحو قطاعات جديدة ،كقطاع المهنيين والأفراد.

6-في سنة 2003 أنشئت شركة عقارية" باسم دار البركة " برأسمال قدر ب 1.550.000.000 دج.

7-في سنة 2006 رفع رأسمال البنك حيث قدر ب2.500.000.000 دج.

8-في سنة 2009 ارتفع رأسمال البنك للمرة الثانية على التوالي حيث وصل إلى 10.000.000.000 دج.

9-في سنة 2015 أنشأ معهد البحوث العلمية والتدريب و التكوين في المالية الإسلامية، و شركة الخبرات العقارية" ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.

10-في سنة 2016 رفع رأس مال البنك إلى 15.000.000.000 دج.

11-في سنة2018 أصبح أحسن بنك إسلامي في الجزائر للمرة السادسة على التوالي حسب مجلة Finance global

12-في سنة 2018 أصبح من أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية وتحقيق الأرباح.

13-في سنة 2019 من ابرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

14- سنة 2020 زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.

15-جويلية2023 تعيين السيد بدر الدين بن فليسي مديرا عاما خلفا للسيد حفيظ محمد صديق والحصول على موافقة المدرسة العليا للتكنولوجيا وفتح التسجيلات للعام الدراسي (2024/2023)[1]

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبنك البركة و آليات تمويله

1 مجلس الإدارة :

يتكون مجلس الإدارة من 6 أعضاء ثلاثة منهم يمثلون بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الثلاثة الآخرين يمثلون مجموعة البركة حيث يقومون بتعين رئيس مجلس الإدارة ،ومن بين مهامه الرئيسية هي:

- مراقبة خطة عمل من خلال التأكد من توافقها مع الإستراتيجية المحددة من قبل مجموعة البركة المصرفية.
- مراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات المصرف.
- تسيير شؤون المصرف من خلال الصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية و المالية.

[1] موقع بنك البركة الجزائري الالكتروني .www.albaraka-bank-dz : //http يوم2024/05/20 على الساعة 22:00

–العمل على زيادة ثقة المساهمين في البنك من خلال إصدار تقارير متنوعة عن عمل البنك.

– تحديد إستراتيجية عمل البنك .

2 المديرية العامة:

تتكون المديرية من مدير عام ينوب عنه 3 مدراء عامين مساعدين له، و يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة و باقتراح من طرف المدير العام حيث المديرية العامة هي التي تسير شِؤون المصرف و تقوم بمهامها تحت إشراف مجلس الإدارة و ذلك من خلال التوجيهات و الأوامر التي يقدمها.

3 هيئة الرقابة الشرعية:

تتكون هذه الهيأة من خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الخبراء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الذين يملكون مؤهلات علمية و الخبرات الكافية و الذين لهم سمعة حسنة في الالتزام بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية من أجل اعطاء المصداقية للهيئة عند القيام بنشاطها.

4 مديرية المراقبة:

مهمتها الرئيسة ضمان مراقبة و تفتيش كل الفروع التابعة للمصرف و تتكون من مديريتين فرعيتين وهما :

المديرية الفرعية للتفتيش و المديرية الفرعية للمراقبة .

5 المديرية العامة المساعدة على التسيير الإداري و التنمية:

و هي مكلفة بالتنسيق و متابعة نشاطات الهياكل على المستوى المركزي التابعة لها و المتمثلة في :

- مدير الموارد البشرية و الوسائل العامة
- مدير المحاسبة و الخزينة
- مدير التنظيم و الإعلام الآلي

6 المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

تقوم بالتنسيق و متابعة نشاطات الهياكل على المستوى المركزي التابعة لها و هي:

– مدير التسويق و الشبكة

– مدير الشؤون القانونية و المنازعات

7 المديرية العامة المكلفة بالتمويل و الشؤون الدولية:

مكلفة بالتنسيق و متابعة نشاطات الهياكل على المستوى المركزي التابعة لها و هي :

- مديرية التمويلات و مراقبة الالتزامات و التحصيل
- مديرية الشؤون الدولية

شكل رقم04: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري[1]

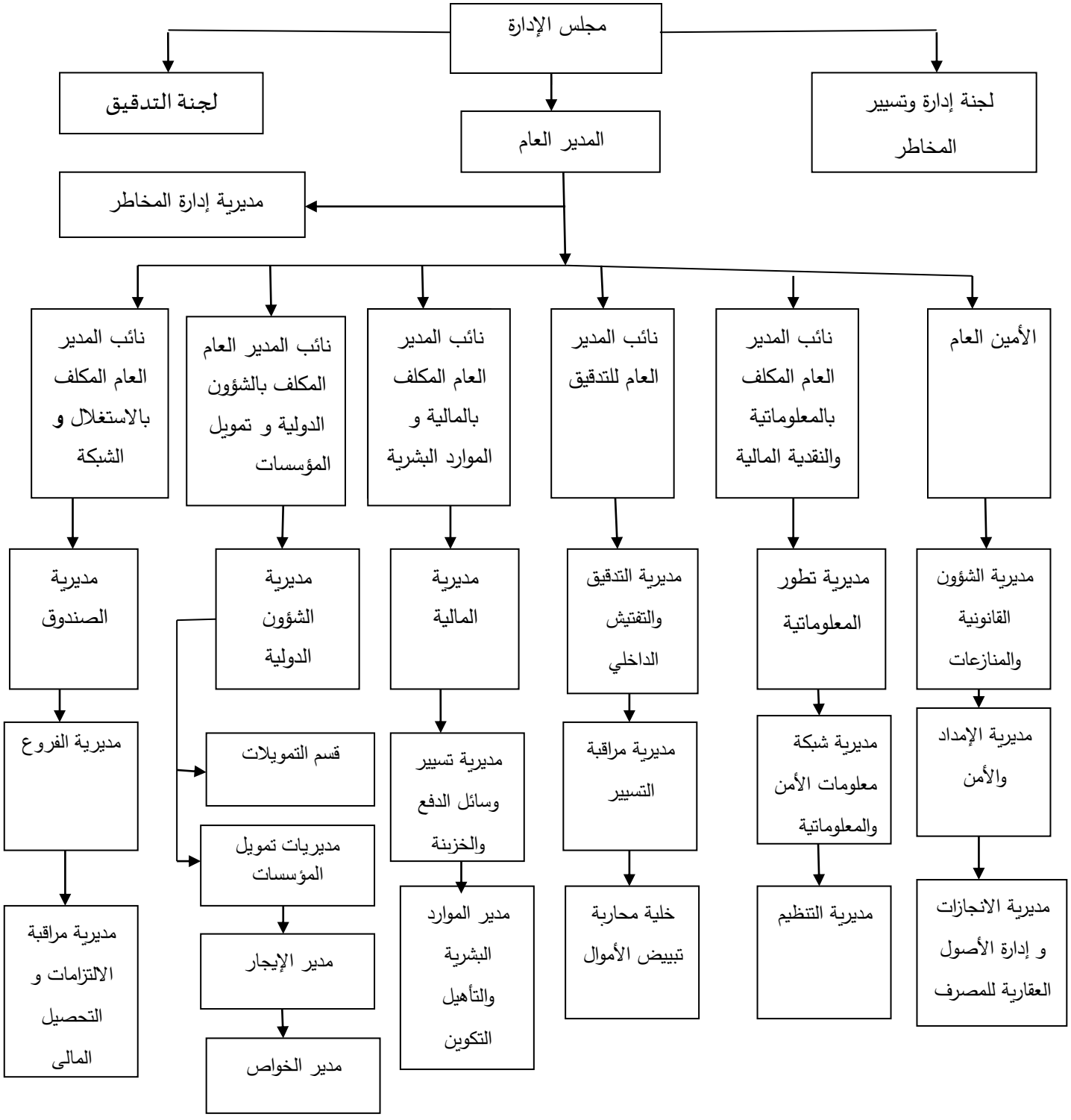

[1] شوكة أحلام .غطاط زهور **دور الهندسة المالية في تفعيل الصيرفة الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري** مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر السنة الجامعية: 2021/2020 ص77

المطلب الثالث: عرض حصيلة نشاط بنك البركة الجزائري

1- حجم التمويل الكلي للاقتصاد ببنك البركة الجزائري في الفترة ما بين 2010 2017: حجم تمويل بنك البركة الجزائري الموجه للاقتصاد يختلف من سنة لأخرى ، بحيث يزداد حجم التمويل من سنة الى أخرى سواء كان تمويل قصير أو متوسط أو طويل الأجل وذلك حسب سياسة البنك المتبعة والجدول الموالي يبين هذا تطور التمويل بين الفترة الممتدة ما بين 2010 2017 كما يلي:

الجدول3: تطور حجم التمويل الكلي للاقتصاد ببنك البركة الجزائري (استغلال- استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك عبر القطر الوطني للفترة الممتدة بين(2010 2017) (الوحدة: مليون دج)

السنوات / البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال في بنك البركة	73487	127731	159148	130154	146500	115797.3	144730	114635.93
النسبة %	90.45	93	93.96	88.06	91.38	86.88	87.52	87.82
تمويل الاستثمار في بنك البركة	7755	9619	10223	17549.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72
النسبة %	9.55	7	6.04	11.94	8.62	13.12	12.48	12.18
التمويل الكلي لبنك البركة للاقتصاد	81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65
إجمالي تمويل البنوك للاقتصاد	3267000.3	3725000.8	4287000.2	515000.9	6504000	7741000.6	7909000.9	8880000
النسبة %	2.49	3.69	3.95	2.87	2.47	1.72	2.10	1.47

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد على موقع بنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول التالي نلاحظ أن توزيع حجم التمويل المصرفي حسب نمطي التمويل الاستغلال و الاستثمار ببنك البركة الجزائري في تباين خلال فترة الدراسة، حيث بنك البركة اعتمد بنسبة أكبر على تمويل الاستغلال حيث بلغت نسبة 90.45 % عام 2010 وارتفعت تدريجيا لتصل أعلى نسبة سنة 2012 بقيمة 93.96 % ثم تنخفض قليلا سنتي 2012 و2014 ليحافظ على نفس نسبة التمويل تقريبا إلى غاية سنة 2017 حيث بلغت

نسبة حجم التمويل الاستغلالي بالبنك نسبة 87,82 %وفي نفس الوقت نلاحظ نسبة التمويل الاستثماري للبنك ضعيفة جدا حيث كانت محصورة بين(6.04%-13.12%)

كما نلاحظ من خلال الجدول أن هناك نموا مستمرا في حجم القروض الممنوحة من طرف البنك والموجهة لتمويل ودعم الاقتصاد الوطني خلال فترة الدراسة، وقد بلغت 3267000.3 مليون دج سنة 2010 لترتفع تدريجيا لتصل إلى **8880000** مليون دج عام 2017، وهذا نتيجة للسياسة التوسعية التي انتهجتها الدولة من خلال البرامج التنموية المتمثلة في البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005← 2009)، وكذا برنامج التنمية الخماسي (2010← 2014)، وعند مقارنة حجم التمويل الممنوح من طرف بنك البركة للاقتصاد بالنسبة إلى تمويل اجمالي البنوك للاقتصاد نجد أن متوسط نسبة حجم تمويل بنك البركة لا تقارب نسبة 2 % من إجمالي تمويل البنوك الموجه للاقتصاد وهي نسبة ضعيفة جدا تدل على ضعف التمويل الإسلامي الموجه لخدمة الاقتصاد الجزائري مقارنة بحجم التمويل الربوي.

2- تطور التمويل ببنك البركة الجزائري على حسب الصيغ التمويلية المعتمدة بالبنك خلال سنوات (2010 – 2017): نوضحها من خلال الجدول الموالي

الجدول04: تطور حجم التمويل الممنوح لخدمة الاقتصاد ببنك البركة الجزائري حسب الصيغ التمويلية المختلفة خلال سنوات 2010 – 2017 (الوحدة: مليون دج)

	السنوات / الصيغ التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	سلم	3600	4650	7915	5052	9467	5898.1	10389.97	11564.67
	مرابحة	27950	24058	2111	1466	1186	5140	4106	7444.26
	استصناع	/	/	100	/	/	/	100	/
	مشاركة	55	40	56	50	43	202	80	/
	مساومة	/	19113	47014	45029	42319	50889	60103.91	51657.89
	اعتماد سندي	41464	479428	101952	78301	92885	52947.2	69171.56	43561.11
	كفالات	419	379	/	256	599	721	780	480
	المجموع	73488	127668	159148	130154	146499	115797.3	144731.44	114635.93
	نسبة هذا التمويل	%90.05	%92.95	%93.96	%88.05	%91.37	%86.88	%87.50	%87.80
تمويل متوسط و طويل الأجل	مرابحة	419	379	/	256	599	721	780	480
	سلم	113	15	180	465	950	126	/	/
	استصناع	583	81	04	03	/	63.7	85	90
	مساومة	/	/	3109	1405	1163	1425.4	1703.5	2775.4
	إجاري منتهي بالتمليك	4614	5384	5779.8	14885.72	17550.89	22436.61	22007.05	13036.32
	تمويلات أخرى بالتوقيع	/	/	/	/	/	/	1483	/
	المجموع	7754	9683%	10233	17649.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72
	نسبة هذا التمويل	%9.5	%7.05	%6.04	%11.95	%8.63	%13.12	%12.5	%12.20
المجموع الكلي		81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد الى موقع بنك البركة الجزائري .

يعتمد بنك البركة الإسلامي في تمويله خلال سنوات الدراسة على نوعين من التمويل تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط وطويل الأجل بحيث يعتمد بنك البركة بنسبة كبيرة على التمويل قصير الأجل حيث تتراوح هذه النسبة مابين 86% و93.96% ويعتمد على صيغ تمويلية متعددة وبنسب مختلفة حيث يعتمد بنسبة كبيرة على التمويل بالاعتماد السندي في المرتبة الأولى ثم يأتي في المرتبة الثانية التمويل بصيغة المرابحة والتمويل بصيغة المساومة و بعدها التمويل بالصيغ الأخرى في المرتبة الثالثة مثل التمويل بالسلم والتمويل بالمشاركة والتمويل بالكفالات بنسب ضعيفة جدا تكاد تكون منعدمة أما التمويل بالاستصناع لم يتم اعتماده إلا في سنة 2010 وسنة 2016 إلا أن التمويلات فيها كانت ضعيفة ولم تتجاوز 100 مليون دج .

أما التمويل متوسط وطويل الأجل فيكاد يكون منعدم في فترة الدراسة حيث تتراوح نسبة هذا النوع من التمويل ما بين (6.04-13.12) نسبة إلى التمويل الكلي للبنك وهي نسبة ضعيفة جدا ويعتمد هذا التمويل على صيغ تمويلية عديدة وبنسب متفاوتة تأتي في مقدمتها التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك ويأتي بعدها التمويل بالمساومة الذي تم الاعتماد علية سنة 2012 ويأتي بعدها التمويل بالمرابحة ويليها التمويل بالسلم حيث أن البنك توقف عن تقديم التمويل بصيغة التمويل بالسلم سنة 2015 وفي الأخير يأتي التمويل بالإستصناع في المرتبة الأخيرة ويبقى التمويل الإسلامي لبنك البركة ضعيف جدا لأن القانون المصرفي الجزائري والتنظيمات التي يصدرها مجلس النقد والقرض دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات والضوابط الشرعية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي الجزائري باستثناء بعض المنتجات المالية الجديدة التي تنسجم من حيث الموضوع تلقائيا من حيث المبدأ مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية دون قصد .

3- تقييم أداء بنك البركة الجزائري:

تميزت تجربة وأداء بنك البركة الجزائري بمجموعة من المميزات تعبر عن نقاط قوة ومجموعة من النقائص تشكل عوامل ضعف نذكر أهمها في النقاط التالية:

- يعمل بنك البركة الجزائري على تقديم قروض ميسرة موجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاعتماد على صيغ المرابحة في المرتبة الأولى وكذلك صيغة الإجارة والمقاولة المشاركة.
- اعتمد بنك البركة الجزائري على تمويل القرض الإسلامي المصغر كآلية حديثة من أجل تمويل المؤسسات المصغرة، وكذلك التمويل بالقرض الحسن.
- يعتمد بنك البركة الجزائري على الصيغ التمويلية قصيرة الأجل دون الصيغ التي تهتم بتفعيل تمويل الاستثمار.
- اعتماده على التمويل قصير الأجل نظرا لتحقيقه لأرباح مرتفعة وقلة مخاطره المحتملة الا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج للتمويل الاستثماري متوسط وطويل الأجل.

المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام الجزائر

المطلب الأول: التعريف بمصرف السلام

مصرف السلام الجزائري، يعتبر بنك شامل يخضع للقوانين الجزائرية، و يعمل وفقا لأحكام الش ريعة في جميع تعاملاته وهو نتيجة التعاون الجزائري الاماراتي ، تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليزاول نشاطاته مستهدفا تقديم منتوجات و خدمات مصرفية جديدة، برأس مال ب7.2 مليار دينار جزائري، ويعتبر ثاني مصرف إسلامي ينشط في السوق المصرفية الجزائرية بعد البركة الجزائري الذي مارس نشاطه بعد أشهر من صدور قانون النقد والقرض عام 1992 ، ويضم اليوم 30 فرعا موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن.

إن مصرف السلام الجزائر يمارس مهامه وفق استراتيجية تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية على جميع الاصعدة الحيوية بالجزائر، من مجملها تقديم خدمات ومنتوجات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ الإسلامية ، تلبية لحاجيات السوق، و المتعاملين، و المستثمرين، و تضبط معاملاته بآلية شرعية تتكون من كبار العلماء المختصين في الشريعة و لاقتصاد.

- ❖ **مهمة المصرف:** الاعتماد على أرفع معايير الجودة في الأداء لتقديم خدمات مصرفية متميزة، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المالية، مع التركيز على تحقيق نسب عالية من العائدات للمتعاملين و المساهمين على السواء.
- **رؤية المصرف:** الريادة في مجال الصيرفة ، الموافقة لمفاهيم الشريعة الإسلامية، و تقديم خدمات و منتجات جديدة، معتمدة من قبل هيئتة الشرعية.
- **قيم المصرف:**

– **التميز** : إن في مصرف السلام يتبنى فكرة التميز كثقافة ، يسعى من خلالها لتحقيق أعلى المقاييس، في كل ما يقوم به من أعمال.

– **الالتزام** : اوبالمسؤولية، و العمل على الاستجابة لجميع الحاجيات المطلوبة، و المنتظرة من قبل العملاء.

– **التواصل** : لقد جعل المصرف من التواصل الداخلي و الخارجي ، أهم أولوياته، لإدراكنه أنها الوسيلة الوحيدة لتقديم أفضل الخدمات للعملاء.

❖ **منتجات المصرف** : يقترح مصرف السلام مجموعة منتجات و خدمات مصرفية جديدة مما صاغته الصيرفة و يحرص على تقديمها للزبائن.

- **عمليات التمويل:** مصرف السلام يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية، و جميع الاحتياجات في ميدان الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق الصيغ التمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستنصناع ، السلم، البيع بالتقسيط ، البيع الآجل ؛
- **التجارة الخارجية:** مصرف السلام ، يضمن لعملائه تنفيذ تعاملاتهم التجارية الخارجية دون تأخير، حيث يقترح خدمات سريعة و فعّالة: وسائل الدفع على المستوى الدولي : العمليات المستنديّة ، التعهدات و خطابات الضمان البنكية.
- **الاستثمار و الادخار:** لكل من هو راغب في تنمية أمواله والاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في مصرف السلام يقترح عليه: سندات استثمار، دفاتر لتوفير)، بطاقات التوفير ؛حسابات للاستثمار ، ...
- **الخدمات:** الخدمة المتعلقة بتحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلية، خدمات مصرفية عن بعد " سلام مباشر" ، خدمة" موبايل بنكنغ "؛ خدمة " سويفتي" ، بطاقة الخاصة بالدفع الإلكترونية " آمنة "، بطاقات اسلام فيزا الدولية، خدمة دفع عبر الانترنت" E-Amina " ، خزانات الأمانات " أمان" ، ماكينات الدفع الآلية، ماكينات الصراف الآلية ،

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام

الهيكل التنظيمي لمصرف السلام في الشكل الواضح ادناه

لشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك السلام

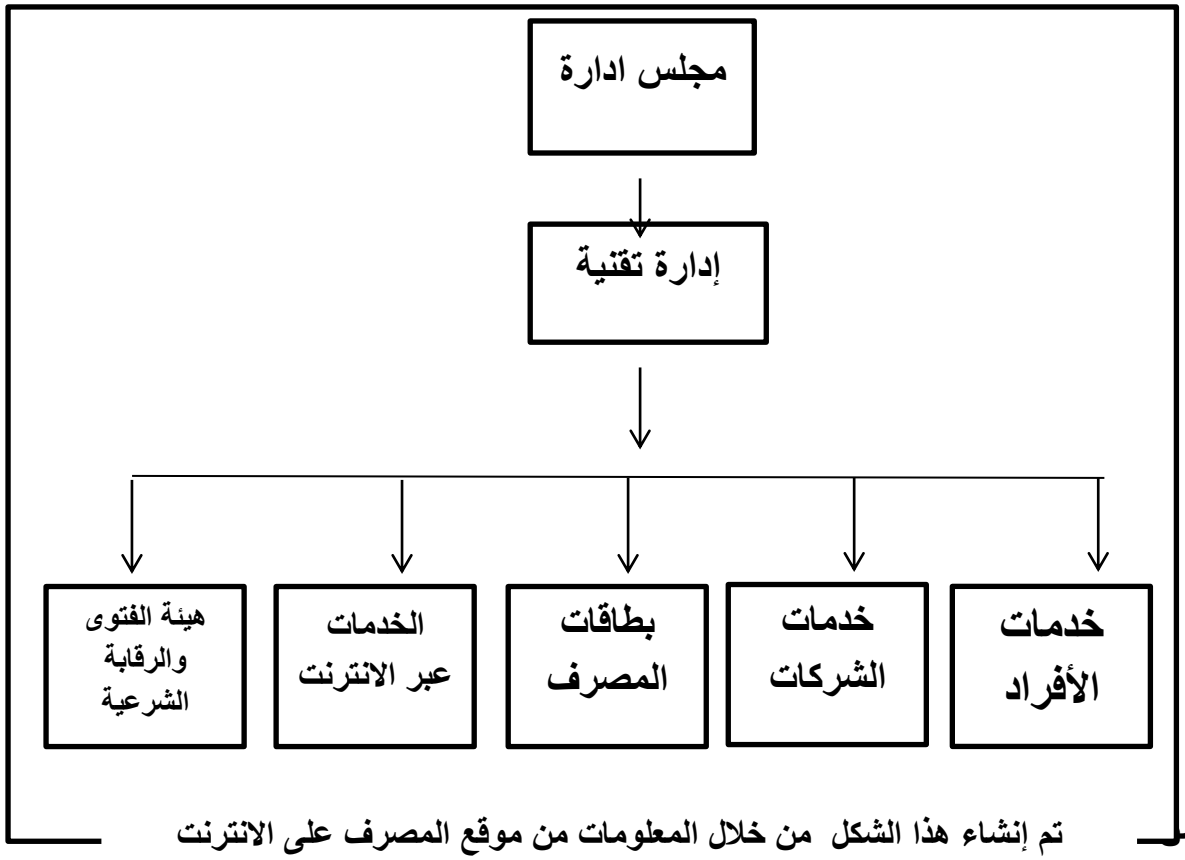

تم إنشاء هذا الشكل من خلال المعلومات من موقع المصرف على الانترنت

- **مجلس**

أعضاء مجل

محمد عمير يوسف أحمد المهيري	رئيس مجلس الإدارة
محمد علي خميس محمد الحوسني	عضو مجلس الإدارة
إيهاب عبد اللطيف عثمان أحمد	عضو مجلس الإدارة
عبد الرحمان أحمد عبدالله سنان	عضو مجلس الإدارة
النور عجبنا عز العرب	عضو مجلس الإدارة

المصدر : تم الاعتماد على موقع المصرف على الانترنت

أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية:

ناصر حيدر	المدير العام	الإدارة العامة
سفيان جبايلي	رئيس قطاع النشاط التجاري	إدارة العمليات التجارية
ابراهيم بن عزي	مدير فرع باب الزوار	فرع باب الزوار
طارق لزعر	مدير فرع القبة بالنيابة	فرع القبة
خالد بونازو	مدير فرع سطيف	فرع سطيف
كريم درويش	مدير فرع البليدة	فرع البليدة
فريد بوجابي	مدير فرع وهران	فرع وهران
إيناس ميلي	مديرة فرع قسنطينة	فرع قسنطينة
محي الدين بن امال	مدير فرع ورقلة	فرع ورقلة
أحمد آيت يونس	مدير فرع حسيبة	فرع حسيبة
يانيس أمين حمودي	مدير فرع دالي ابراهيم	فرع دالي ابراهيم
يوسف عثماني	مدير فرع سيدي يحيى	فرع سيدي يحيى
عبد الرحيم رضا	مدير فرع ادرار	فرع ادرار
الباح العيد	مدير فرع بسكرة	فرع بسكرة
إبراهيم اوراغ	مدير فرع باتنة	فرع باتنة
فاروق باباس	مدير فرع عنابة	فرع عنابة
مالك شريط	مدير فرع اسطاوالي	فرع اسطاوالي
خير الدين شبة	مدير فرع عين وسارة	فرع عين وسارة
اب ا رايم بن صديق	مدير فرع مسيلة	فرع مسيلة

المصدر : تم الاعتماد على موقع المصرف على الانترنت

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تتشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام من كبار علماء الشريعة و الاقتصاد ممن يعرفون العلوم الدينية، العلوم الاقتصادية والقانونية، المصرفية و المعاملات الإسلامية ، يعينون باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة للبنك.

إن الهيئة الشرعية لمصرف السلام مستقلة عن الإدارة العامة كونها تقوم بمراقبة شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف، و هي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الفتاوى لشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا و مشاكل مرتبطة بالعقود التي يبرمها المصرف مع عملائه، و القيام بدور الرقابة على جميع أعمال الإدارة و

فروع المصرف للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الخسائر للمصرف.

أعضاء هيئة الفتوى الرقابة:

الدكتور حسين حامد حسان	رئيس هيئة الفتوى
الدكتور" عز الدين بن زغيبة"	نائب رئيس هيئة الفتوى
الدكتور" محمد عبد الحكيم محمد زعير"	عضو و أمين سر هيئة الفتوى
الدكتور" العياشي الصادق فداد"	عضو هيئة الفتوى
الدكتور" أبو بكر لخضر لشهب"	عضو هيئة الفتوى

المصدر : تم الاعتماد على موقع المصرف على الانترنت

المطلب الثالث: صيغ التمويل والدراسة الإحصائية لمصرف السلام

أولا : الصيغ التمويلية المعتمدة في مصرف السلام- الجزائر:

تنقسم الصيغ التمويلية في مصرف السلام إلى:

1- **المرابحة:** هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءا على طلبات و وعود المتعاملين بشرائها ومن ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها و قبض ثمنها يتضمن تكلفتها مضافا إليه هامش ربح موعود به من المتعاملين.

الشكل رقم (06) : يمثل صيغة المرابحة في مصرف السلام

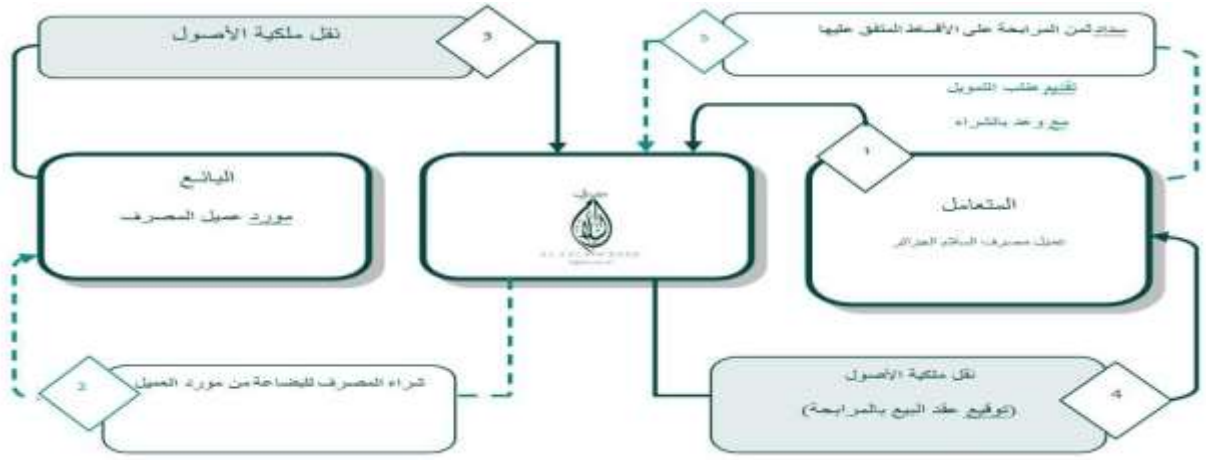

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com :شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

- **البيع بالتقسيط للسيارات :** صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع السيارات المتوفرة لديه والمملوكة له بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على الزبائن شراء السيارات المتوفرة ضمن السيارات التي تم شرائها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان، إذا كانت السيارة التي يريد شرائها المتعامل غير متوفرة في مخازن المصرف، فإن المصرف يقوم باقتناء وتملك السيارة وبعد قبضها القبض الناقل للضمان يعرض على الزبون شرائها.

الشكل رقم (07) صيغة البيع بالتقسيط

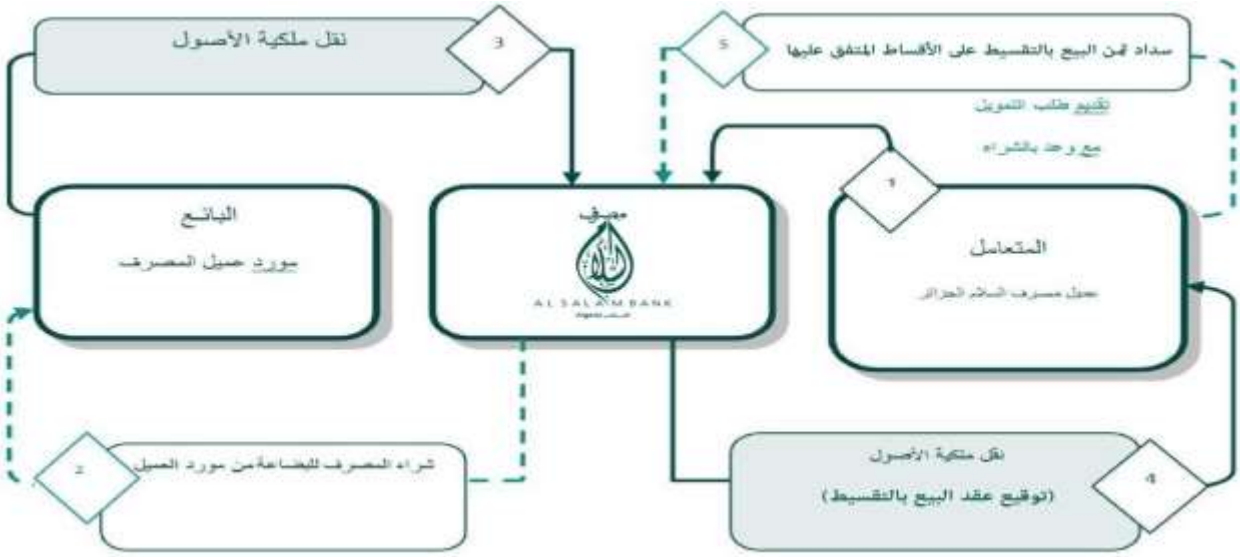

المصدر : https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

- **الإجارة:** عقد بين المصرف و المتعاملون يؤجر المصرف من خلاله عينا موجودة في ملك المصرف عند عملية التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم بتاريخ معين و اي نوعان:

1- **إجارة منتهية بالتمليك** :يتم فيها تنقل ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتريات من الزبون نفسه أو من طرف اخر.)

2- **إجارة تشغيلية** :تعود فيها العين التي تم استأجارها إلى المؤجر بعد نهاية مدّة الإجارة.

الشكل رقم (08) : صيغة الإجارة في مصرف السلام

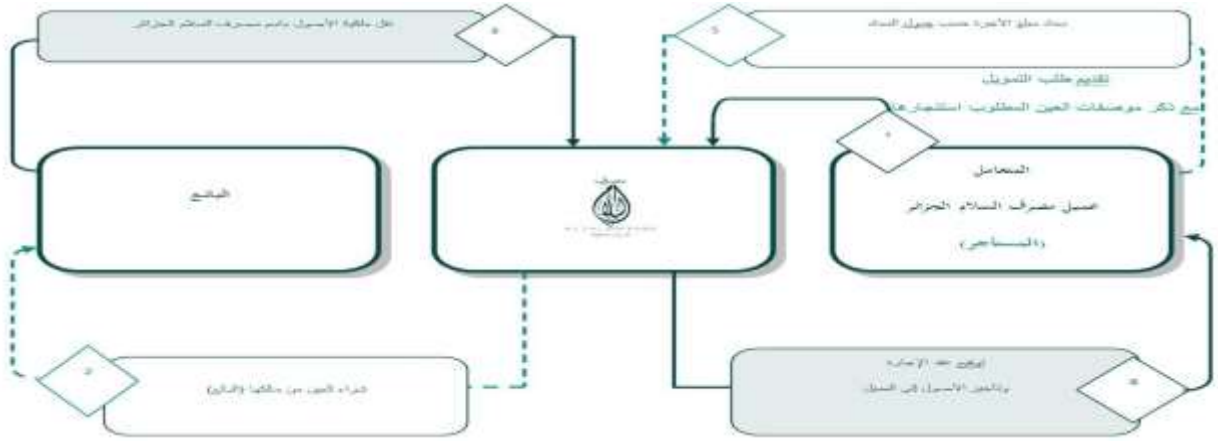

المصدر : https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

- **الإستصناع:** يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين بحسب موضوع التمويل

الشكل رقم (09) : يمثل صيغة الاستصناع في مصرف السلام

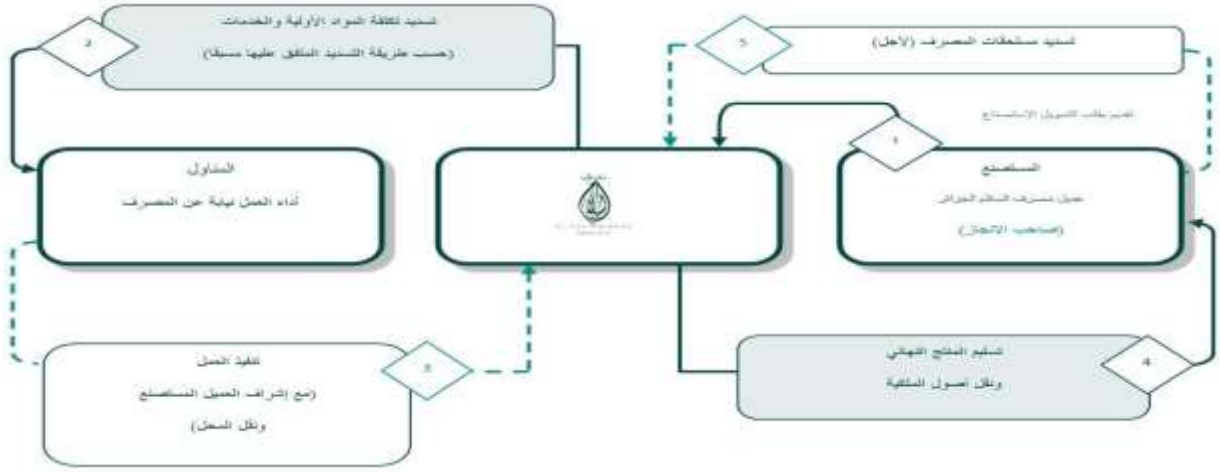

المصدر : https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

- **السلم:** صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد في الاساس على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع بحيث يقوم المصرف بشراء السلع أو البضائع من الزبون سلما ثم يوكله في البيع بعد تسليمها.

الشكل(10) يمثل صيغة السلم بمصرف السلام

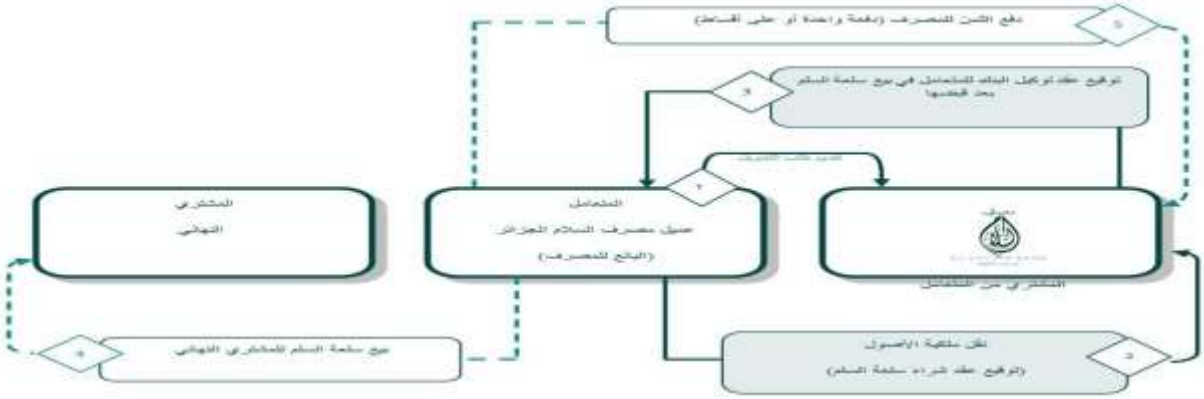

المصدر : https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

المضاربة: المضاربة عقد شركة في الربح بمال من أحد وعمل من الآخر وهو عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين راس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، حيث ان الربح الناتج عنها يكون مشتركا، ومشاعا بينهماوفق ما يتفقان عليه .ويدعى الطرف الذي يدفع رأس المال(رب المال)، ويطلق على الطرف الذي عليه العمل(المضارب)أو(العامل)أو(المقارض.)

الشكل (11) يمثل صيغة المضاربة لمصرف السلام

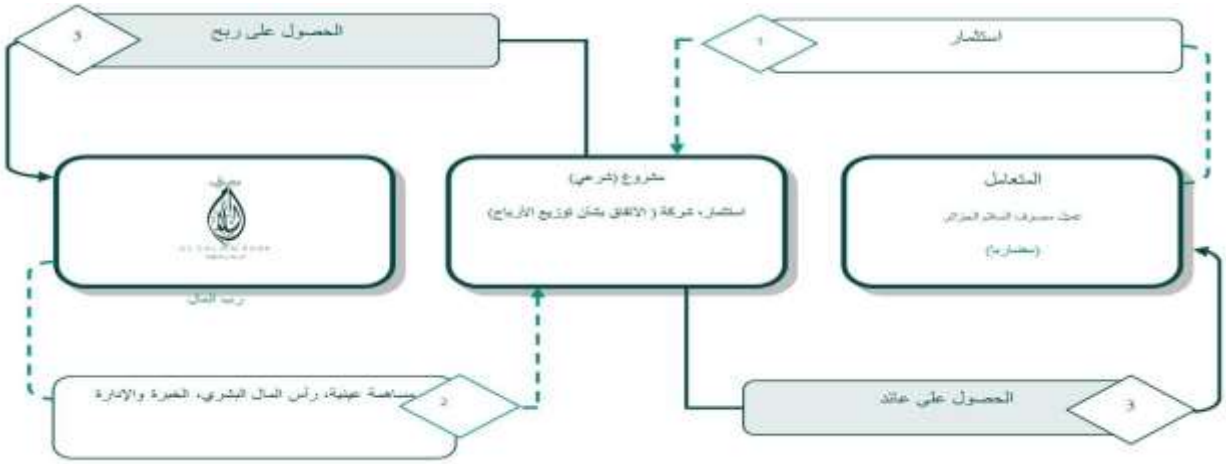

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 22-04-2024، على الاعة 15:40

البيع الآجل: البيع الذي اتفق فيه المتعاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد معين في المستقبل وقد يكون الدفع جملة واحدة أو على عدة أقساط.

ثانيا :الدراسة الإحصائية حول تمويل الاستثمار في مصرف السلام-الجزائر

سنحاول في هذا المطلب توضيح الحسابات والنتائج بالاعتماد على التقارير السنوية للفترة الممتدة بين 2019 - 2013 و التي لها آثار على العمليات الاستثمارية و التمويلية.

2-تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف السلام الجزائري بين:2013 2019

الجدول رقم (05) يوضح تطورات الميزانية بين سنتي 2013 و 2019(الوحدة : آلاف دج)

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
مجموع الميزانية	131,018 ,967	110,109, 059	85,775,3 29	53,103,9 19	40,575,2 07	36,309,0 89	39,550,7 49

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 28-04-2024، على الساعة 10:23

و بناءا على الإحصائيات المقيدة في الجدول أعلاه يمكن ترجمها في الشكل الآتي:

الشكل رقم12 احصائيات تطور الميزانية بين سنتي 2013و 2019

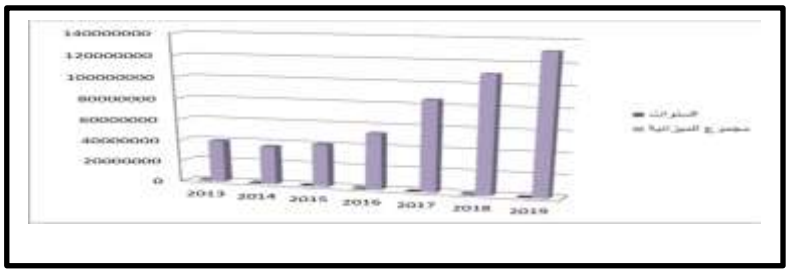

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن مجموع الميزانية كان في تطور دائم ومستمر من سنة إلى أخرى ما عداسنة 2014 حيث انخفض فيها مجموع الميزانية إلا أنه رجع للارتفاع في سنة 2015 ليستمر في الارتفاع إلى سنة 2019 نستنتج من ذللك أن المصرف بعد 2014 اتبع طرق صحيحة أو غير في استراتيجيته المنتهجة، ترجع أسباب ذالك إلى السياسة التي اتبعتها الدولة في تركيب السيارات بعض الصناعات الكهرو منزلية و التي كان المصرف قام بعقد اتفاقيات مع المصانع التصنيعية والتركيبية من أجل اقتناء وشراء السيارات وغيرها من المنتوجات الكهرو منزلية ليتم تسويقها في إطار صيغة المرابحة التي تم على إثرها تسجيل ايرادات متزايدة .

الجدول رقم (06): تطورات النتيجة الصافية بين سنتي 2013 و 2019(الوحدة : آلاف دج)

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
النتيجة الصافية	4,007,410	2,418,015	1,181,246	1,080,086	301,357	1,383,314	1,266,660

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 28-04-2024، على الساعة10:23

و بناءا على الإحصائيات نحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (13) تطورات النتيجة الصافية بين 2013-2019:

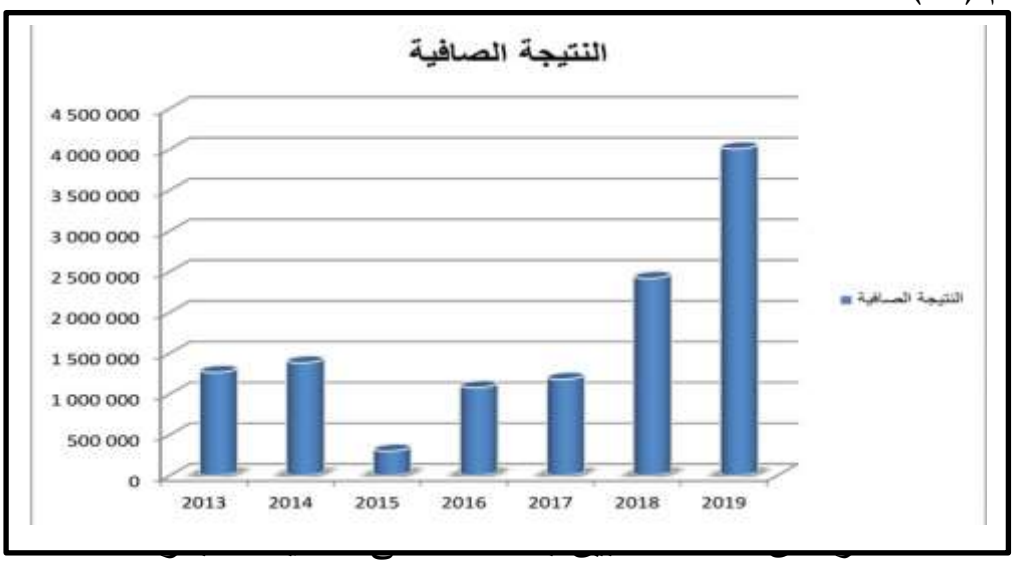

نلاحظ من الشكل البياني أن النتائج التي حققها المصرف في السنتين الأولى والثانية عرفتا استقرار لتعرف انخفاض حادا في سنة 2015 لتعود مرة اخرى للارتفاع بشكل تصاعدي في سنة 2016 وحتى سنة 2019 ا يدل على التغير فاستراتيجيات المصرف المتبعة.

الجدول رقم (07): تطور حجم الودائع لمصرف السلام مابين 2013 و2019(الوحدة آلاف دج)

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
حجم الودائع	84,671,904	70,615,294	53,717,182	29,084,236	19,407,756	15,409,819	19,084,716

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 28-04-2024، على الساعة 10:23

وبناءا على الإحصائيات المقيدة في الجدول أعلاه يمكن أن ترجمتها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (14) : حجم الودائع المقدمة للمصرف ما بين 2013 و 2019:

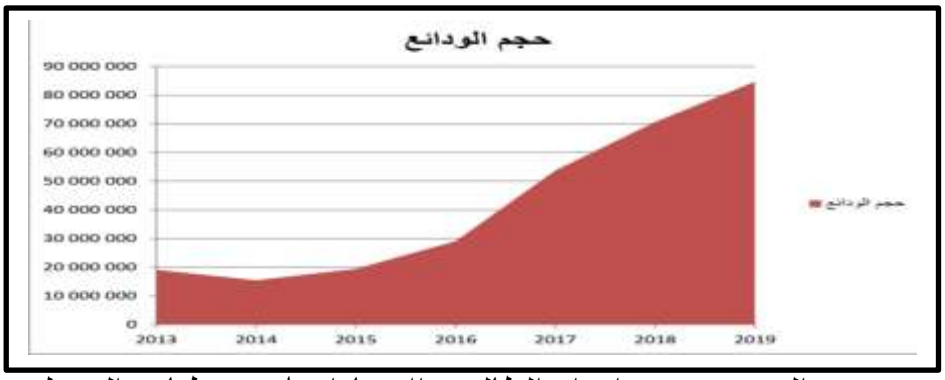

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول

نلاحظ من خلال المنحنى البياني أن حجم الودائع شهد عدم ثبات خاصة بين 2013 و 2014 حيث شهد اضطراب في حجم الودائع وبعد 2015 بدأ يعرف حجم الودائع زيادة لافتة خاصة في السنوات الأخيرة 2016 و 2017 و 2017 مما يثبت النهج الجيد الذي يعتمد المصرف من أجل استقطابه للودائع وكذلك نوعية و جودة الخدمات المقدمة للزبائن أو المودعين.

5-مساهمة مصرف السلام في تمويل الاقتصاد الوطني:

الجدول رقم (08) إجمالي التمويل المقدم من طرف مصرف السلام خلال الفترة ما بين 2013 و2019:

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
المؤسسات الخاصة	78,798,958	63,983,779	42,408,890	30,304,461	23,038,246	23,796,127	28,352,633
المؤسسات العمومية	14,352	9,368	-	-	-	-	-
الأفراد	19,772,448	13,834,845	5,030,143	541,526	92,031	143,348	421,613
إجمالي التمويل	98,585,758	77,818,624	47,439,033	30,845,987	23,130,277	23,939,475	28,774,246

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 28-04-2024، على الساعة 10:23

الشكل رقم (15) إجمالي التمويل المقدم من مصرف السلام بين 2013 و 2019

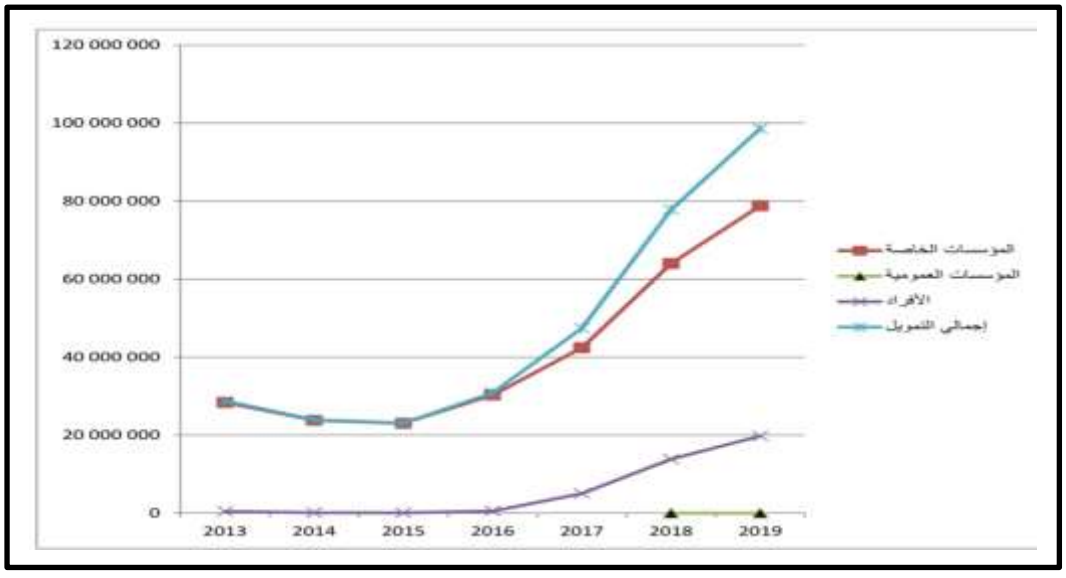

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات الجدول

الملاحظ أن تمويل المصرف للافراد أقل من تمويل المؤسسات الخاصة رغم الزيادة المستمرة كل عام أما في 2018-2019 نلاحظ أن المصرف قام بتمويل المؤسسات العمومية والسبب الرئيسي

هو تراجع أسعار البترول في السوق العالمية مما أثر على الخزينة العمومية وكذلك اهتمام الدولة بالمصارف الإسلامية في الفترة الأخيرة.

الصيغ المعمول بها في مصرف السلام لتمويل الاستثمار في الجزائر:

الجدول رقم (09): صيغ التمويل المعمول بها في مصرف السلام ما بين 2013 و2019(الوحدة ألاف دج):

السنوات	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013
المرابحة	53,168,392	42,244,302	27,143,656	20,169,054	16,567,805	15,066,234	19,696,910
المضاربة	11,333,094	10,487,621	8,171,368	7,866,447	6,430,485	8,649,378	7,104,262
الإجارة	5,081,941	4,030,784	3,154,795	1,383,005	-	-	-
السلم	209,146	47,769	27,145	63,793	39,956	80,515	1,551,461
الاستصناع	9,006,385	7,173,303	3,911,926	822,162	-	-	-

المصدر: https://www.alsalamalgeria.com شوهد يوم 28-04-2024، على الساعة 10:23

وبناءا على الإحصائيات في الجدول أعلاه يمكن أن ترجمتها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (16): صيغ التمويل المعتمدة من طرف مصرف السلام

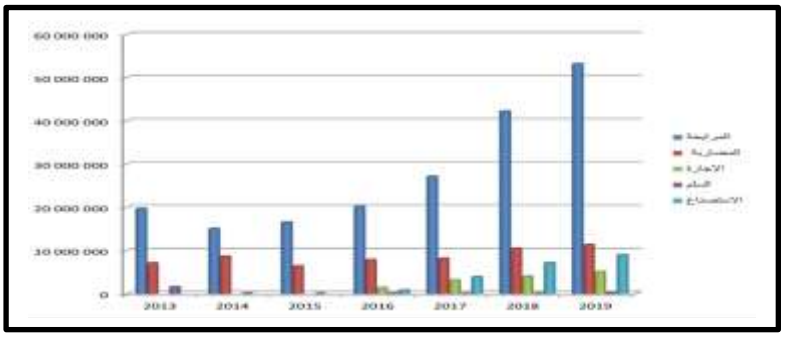

المصدر: من اعداد الطالبين باعتمادا على معطيات الجدول

نلاحظ من الشكل أن التمويل بالمرابحة يعرف ثباتا تقريبا في السنوات الأولى ثم في سنة 2016 صار يعرف زيادة والسبب هو الزيادة في الطلبات على القروض الاستهلاكية، أما في مايخص الاستصناع والإجارة لم يتم اعتمادها من المصرف إلا في سنة 2016 غير أنهما عرفا ارتفاع ملحوظ خاصة مع حداثة اعتمادهما أما بالنسبة للمضاربة فمن السنوات الأولى تعرف ثبات واضح إلا في 2015 عرفت انخفاض نسبي.

أما التمويل عن طريق السلم تقريبا ضعيف من 2013 إلا في 2019 فتعتبر زيادة معتبرة مقارنة بسنة 2018.

خاتمـــة

خاتمة:

كان لظهور الصيرفة الإسلامية عاملا مهما في رفع المشاكل الكبيرة التي كانت تواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأن المصارف الاسلامية تعتمد في ممارسة أنشطتها وخدماتهاالمصرفية على المشاركة في الربح و الخسارة وتجنب العمل بالفائدة باعتبارها لا تجوز في الإسلام.

إن تجنب المعاملات الربوية والتشارك في الربح والخسارة ساعد الصيرفة الاسلامية كثيرا على الانتشار عبر دول العالم، وخصوصا في دول العالم الإسلامي وذألك بافتتاح مصارف وبنوك تمارس اعمالها وفق الأسس والأنظمة المطابقة للشريعة الإسلامية أو فقط فتح فروع ونوافذ من طرف المصارف التقليدية.

ورغم النجاحات التي نشاهدها على ارض الواقع التي يتم تحقيقها من طرف المصارف والبنوك التي تقدم الصيرفة الاسلامية المتواجدة عبر العديد من الدول، فإن حجم المعاملات و الخدمات يظل محدودا وتجربتها المصرفية التي اصبحت تتغير وتتطور باستمرار، هي قليلة جدا خصوصا أنها تعمل في بيئة تقوم بالأساس على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

تعد تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الاسلامية حديثة نسبيا مقارنة ببعض الدول الاخرى لكنها شهدت تطورا ملحوظا في الفترة الاخيرة ،وبديات تجربة الصيرفة الاسلامية في الجزائر كانت في اوائل العقد الاول من القرن الواحد والعشرين ،مع انشاء بنوك اسلامية مثل بنك البركة وبنك السلام وفتح الكثير من النوافذ والشبابيك على مستوى العديد من البنوك.

ورغم هذا لا تزال الصيرفة الاسلامية في الجزائر محدودة في السوق المالية بالنظر الى الطموحات الكبيرة للمتعاملين الراغبين في الاستفادة من خدمات الصيرفة الاسلامية ،كل هذا للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة .

فهناك العديد و الكثير من المعوقات التي تقف أمام انتشار وتوسع ممارسة المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر فالمنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية التي تسيطر على الجزء الكبير من السوق ادى ذألك الى عدم انتشار والتقليل من حجم خدمات الصيرفة الاسلامية خصوصا في المناطق الداخلية للجزائر، اضافة لعدم وجود نظام تشريعي وتنظيمي خاصة مع البنك المركزي وكذلك عدم وجود بنية تحتية قوية تدعم العمليات المصرفية الاسلامية بشكل فعال.

ان السوق النقدية والمالية الإسلامية بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام، سوق جاذبة وواعدة، مما يحفز على تطويرها وتبنيها لآليات جديدة متمثلة في السياسة النقدية الإسلامية لتنظيم وتسيير هذه السوق، أي أن الفرصة قائمة و متاحة لتصبح الجزائر نموذجا رائدا في مجال الصيرفة الإسلامية.

اختبار الفرضيات:

من خلال ما قدمنا في البحث استطعنا اختبار صحة فرضيات البحث ويتضح ذلك على النحو التالي:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- توجد طلبات واقبال على خدمات الصيرفة الاسلامية الإسلامية من طرف الزبائن في البنوك.
- يوجد وعي وادراك من طرف البنوك و المصارف للتعامل والاستفادة من خدمات الصيرفة لإسلامية .
- هناك مجهودات من طرف الدولة الجزائرية من اجل تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك و المصارف وذالك تلبية لاحتياجات المتعاملين .

_**الفرضية الاولى** صحيحة ،نعم هناك طلبات واقبال متزايد على الخدمات المصرفية الاسلامية من قبل الزبائن في البنوك والمصارف الجزائرية .هذا يعود إلى ان نسبة كبيرة من السكان تفضل التعاملات المالية التي تتماشى مع الشريعة الاسلامية، وبدئت بالفعل عدة بنوك في تقديم منتوجات وخدمات اسلامية لتلبية هذه الطلبات المتزايدة و المتنامية بشكل كبير .

_ **الفرضية الثانية** كذالك صحيحة، هناك وعي وادراك متزايد من طرف البنوك والمصارف في الجزائر حول اهمية الصيرفة الاسلامية .البنوك والمصارف تدرك الان ان تقديم خدمات مصرفية اسلامية يمكن ان يزيد من قاعدة عملائها ويعزز من ولائهم، نتيجة لذلك تم تقديم برامج تدريبية لموظفي البنوك حول المنتوجات المصرفية الاسلامية وتم فتح العديد من النوافذ و الشبابيك لادارة هذه الخدمات .

_**الفرضية الثالثة** هناك مجهودات واضحة من طرف الدولة الجزائرية لتطوير الصيرفة الاسلامية .

الحكومة قامت باتخاذ عدة خطوات لتعزيز هذا القطاع منها تعديل القوانين المصرفية للسماح للبنوك بتقديم خدمات مصرفية اسلامية وتوفير الدعم للبنوك لتطوير منتوجات متوافقة مع الشريعة الاسلامية، بالاضافة الى ذالك تم انشاء لجنة خاصة لمراقبة وتطوير الصيرفة الاسلامية في البلاد.

ثانيا_ نتائج الدراسة

_ان فتح مصارف ونوافذ اسلامية يعتبر احد الاليات لتطوير و تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر ولاكن هذا غير كافي ما لم ترافقه قوانين وتشريعات تراعي هذه المصارف والنوافذ الاسلامية .

_نفسر اقبال الدولة على الترخيص بفتح مصارف ونوافذ اسلامية على مستوى العديد من البنوك بالاستجابة الى المواطن الذي يفضل التعامل وفق الطريقة الاسلامية على التعامل بالطريقة التقليدية ،كما يمكن تفسيره بمحاولة الدولة ادخال الاموال المتواجدة خارج البنوك بداعي الفائدة او الربا.

_نجاح الصيرفة الاسلامية يعتمد بالخصوص على الارادة السياسية كما يجب توفير الوسائل المادية والبشرية للمصارف التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية الاسلامية

– تمتاز المصارف الإسلامية ببعدها عن الفوائد الربوية والأرباح معتمدة على ذالك على مبدأ التشارك في الأرباح والخسائر لأنه ينطلق من عقيدة إسلامية ثابتة ربانية أساسها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

– عدم كفاية التنظيمات القانونية لهذه المصارف الإسلامية يعرقل عمل الصيرفة الاسلامية في عموما في الجزائرا، على الرغم من وجود التنظيمات القانونية لعدة دول تهتم بالأمور المصرفية و المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها لا تزال قاصرة على إيجاد الحلول، لمعظم المشكلات الحديثة التي تواجه المصارف الإسلامية.

– نقص الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية وعدم الاعتماد عليها في الاستثمارات الكبيرةو عمليات التمويل مما قد يؤدي لإعاقة تطورها.

_صعوبة تعامل البنوك والمصارف التي تقدم خدمات مصرفية اسلامية مع بنك الجزائر لان هذا الاخير يتعامل بالفائدة .

–على الرغم من أن السوق الجزائرية سوق واعدة ,والذي من شأنه ان يشكل إغراء بالنسبة للكثير من المصارف الإسلامية، لفتح فروع لها ، الا أن عددها في الجزائر منذ 1991 إلى يومنا مقتصر على بنكين وبعض الفروع.

ثالثا:التوصيات

-**تحديث الاطار القانوني:** اي تعديل القوانين و التشريعات لتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ،مما يسهل عمل البنوك الاسلامية .

_**الرقابة والاشراف:** انشاء هيئة رقابية مستقلة متخصصة في الصيرفة الاسلامية لضمان الامتثال لمبادئ الشريعة.

_**تدريب الموظفين:** توفير برامج تدريبية في البنوك و المؤسسات المالية حول الصيرفة الاسلامية ومبادئها.

_**التوعية العامة:** حملات توعية لزيادة فهم الجمهور لمزايا الصيرفة الاسلامية وكيفية الاستفادة منها.

_**تطوير المنتوجات:** تصميم منتوجات مالية مبتكرة تلبي احتياجات السوق وتتناسب مع الشريعة الاسلامية مثل التمويل العقاري و التمويل الصغير و الاستثمار .

_**الخدمات الرقمية:** تعزيز الخدمات المصرفية الرقمية لزيادة الوصول وسهولة الاستخدام

-**الاستثمار في التكنولوجيا** :تحديث انظمة المعلومات وتطوير بنية تحتية تقنية متقدمة لدعم العمليات المصرفية الاسلامية .

_**الامن السيبراني:** تعزيز الاجراءات الامنية لحماية البيانات و المعاملات المالية.

_**التعاون الدولي:** بناء شراكات مع بنوك ومؤسسات مالية اسلامية عالمية للاستفادة من خبراتها وتجاربها.

-**القطاع الخاص:** تشجيع الاستثمارات من القطاع الخاص ودعم المشاريع المشتركة لتطوير حلول جديدة و تحسين المنتوجات و الخدمات.

-التكامل مع النظام المصرفي التقليدي

1 _ **التنسيق:** تعزيز التنسيق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية لتحقيق التكامل والاستفادة من الخبرات المتبادلة.

2_**التنظيم المزدوج** :توفير اطار تنظيمي يسمح للبنوك التقليدية بتقديم خدمات متوافقة مع الشريعة الاسلامية.

آفاق الدراسة:

إن موضوع دراستنا سيفتح آفاقا جديدة لدراسة العديد من المواضيع اهمها:

متطلبات التطبيق الفعال لصيغ التمويلات الإسلامية في الجزائر.

مكانة منتجات الخدمات المصرفية و صيغ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية.

تاثير الخدمات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 – الكتب:

1.أحمد سلطان خضاونة، المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة و استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

2.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، أسس النظرية و التطبيقات العملية، .دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

3. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية –الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، –185.عمان، الأردن، 2011 .

4 .محمد بوجلال ، المصارف الإسلامية – مفهومها، نشأتها تطورها، نشاطها، مع دراسة على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 .

5. صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011

6.فؤاد السرطاوي، التمويل ودور القطاع الخاص، ط1 ،عمان، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، 1999

7.عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية– دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر،2007 .

8 .محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 م.

9 .عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1 ،1982 .

10. شقوري نوري موسى، المصارف الإسلامية الاستثمار والتمويل في الإسلام، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، ط 1 ، 2019.

11.حسن خلف فليح ، النقود والمصارف، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2006 .

12.نعيم نمر داوود، المصارف الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان، الأردن، 2012 .

13 .محمود حسن صوان "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1991.

14 . حربي محمد العريقان، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 .

15.الطاهر قادري، جعيد البشير، كاكي عبد الكريم، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية، لبنان، الطبعة 2014

16 .شوقي بورقبة، هاجر زراقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2015

17.عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية الشرعية (النظام المصرفي ، نظرية التمويل الإسلامي ، البنوك الإسلامية) ، دار التعليم، الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013

18. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة 1425 هـ، الطبعة الأولى 2004،

19. مجيد الحميد عبد الفتاح المغربي "الإدارة الاستيراتيجية في البنوك الإسلامية"، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، أثناء النشر، جدة، 1425هـ، الطبعة الأولى 2004م،

20. الأسرج حسين عبد المطلب. صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، (ألمانيا: جامعة ميونخ 1431هـ، 2013م

21. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط 1 ،1999 م .

22.عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان 2013 .

23.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد الربوية، دار النهضة، مصر، 1990 .

24.عادل عبد الفضيل، ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية 2015.

25.أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة،1 ط،1999.

26.أيمن عبد المعبود زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985 .

27.ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر،ط1 1999.

28. أبي الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، –تحقيق وتعليق محمد بن مصطفى و احمد بن عبد الباري – ،الطبعة الأولى، المنصورة: دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م، المجلد الثاني.

29.وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 2002 م،

30 . حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2000 م.

31 .أبو بكر جابر الجزائري، منهاج مسلم، الطبعة الرابعة، بدون مكان نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004 م.

32.أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، – ضبط وتحقيق عبد الرحمان محمد عثمان – 273، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1978 م، الجزء التاسع.

33. للاطلاع أكثر انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، –دراسة وتحقيق وتعليق عادل احمد عبد الموجود و على محمد معوض– الطبعة 245،الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،1994 م، الجزء التاسع.

34.محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1998 م .

35.شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع (تحليل فقهي اقتصادي)، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003 م.

36 .محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الثالثة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2004 م.

37 .عثمان بابكر احمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، بدون طبعة، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1418 هـ .

38.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث – والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية،

38 .شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد – تحقيق احمد على سليمان – الطبعة الأولى، المنصورة: دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، 2005 م، الجزء الرابع.

39.طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، بدون طبعة، الإسكندرية: دار الجامعات، 2003 م.

2- أطروحات الدكتوراه

1.زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية (دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التميزي 2000 م– 2002 م)، رسالة دكتورا. جامعة منتوري قسنطينة، 2006 م.

2.عبد الله علي عبد الله الطوقي، المصارف الإسلامية في ضوء التطورات المحلية والدولية، اطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة النيلين، الخرطوم،2005.

3.تيقان عبد اللطيف، "تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي"،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

4. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية " دراسة نظرية تطبيقية) 1980–2000م(، لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالخروبة، جامعة الجزائر، 2005–2006،

5-المقالات في المجلات العلمية

1.مدحت كاظم القريشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، مجلة العراقية. للعلوم الاقتصادية، العدد 32 ، العراق، 2012 ،ص46

2 ..فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية ، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، ط 1 ، 2021 .

3.محمد الأمين عيراش. ،عبد العزيز طيبة،عمار طهرات، "معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها"،مجلّة الريادة لاقتصاديات الأعمال المجلّد 96 ، العدد 91 ، جانفي 2020

4. بن عزّة إكرام ، فتحي، "مكانة الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تفعيل النّشاط المصرفي، تقييم تجربة الجزائر"، مجلّة البحوث في العلوم الماليّة والمحاسبيّة، المجلّد 01

5. الأسرج حسين عبد المطلب. صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات إسلامية، (ألمانيا: جامعة ميونخ 1431هـ، 2013م

6.إمام علي بري، البنوك الإسلامية والقدرة على الإنجاح والنجاح، اتحاد المصارف السودانية، مجلة المصارف السودانية، الخرطوم، العدد الثاني، أكتوبر 2002 .

7.الحلواني بسيوني، المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية، مجلة لاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 202 ،1999. 52.المادة رقم 2 ،النظام رقم 18 02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف المؤسسات المالية

8.جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي

3- المداخلات في الملتقيات العلمية:

1.بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مداخلة: تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزئر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ولاية الوادي الجزائر، يومي 16/ 17 ديسمبر 2017 .

2. .حسن محمد البرقاي، دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الإقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة ، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009 .

3.صاري علي. ، دغرير فتحي- واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة ، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول: الما لية الإسلامية صفاقس – الجمهورية التونسية والذي نظّمته جامعة صفاقس – تونس، بالتعاون مع البنك الإسلامي- للتنمية – جدة خلال الفترة 27-28-2013/7/29م

7- المراسيم والقوانين والتقارير:

1. نظام رقم 20.02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ج ج، دش، العدد 16 ، 24 مارس 2020.

2. المادة رقم 02 ، النظام 02 – 20، المؤرخ في 2020 / 03 / 15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 16 ، الصادرة بتاريخ2020 / 03 / 24 .

9- الملفات والمواقع الإلكترونية:

29 .موقع بنك البركة الجزائري الالكتروني www.albaraka-bank-dz : //http.

30 .موقع بنك السلام الجزائري الالكتروني https://www.alsalamalgeria.com